



Princeton University Library



32101 061975353

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مسائل
من
الفقه المقارن

مكتب التحقيق وتأليف الكتب الدراسية

المركز العالمي للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(Arab)

KBL

M372

1990

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي جعل الناس امة واحدة^(١) وبعد ما اختلفوا وصاروا امماً^(٢)
مختلفة جعل المسلمين خيرهم^(٣) وجعلهم امة واحدة^(٤) ووسطاً^(٥)
والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين ويكون كتابه هدى للمتقين
محمد ﷺ وآلـهـ الـهـادـهـ الـمـهـدـيـنـ وـصـحـبـهـ الـمـتـجـبـيـنـ.

اما بعد فلما احتاج الطلاب ورؤاد العلوم الدينية الذين جاءوا من اقطار العالم
للتفقه في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم^(٦) الى معرفة الاراء الفقهية لسائر
المذاهب الاسلامية الاخرى سيمـاـ الرـائـجـةـ فـيـ اوـطـانـهـ حـتـىـ يـعـرـفـواـ لـسانـ قـوـمـهـ
ويـمـيـزـواـ آـرـائـهـ الصـائـبـةـ مـنـ الـخـاطـئـهـ عـزـمـ المـرـكـزـ الـعـالـمـيـ لـلـدـرـاسـاتـ اـلـاسـلـامـيهـ انـ
يـجـعـلـ فـيـ قـائـمـةـ دـرـوـسـهـ مـاـدـةـ درـسـيـةـ «ـالـفـقـهـ الـمـقـارـنـ»ـ وـهـوـ خـطـوـةـ مـبـارـكـةـ فـيـ توـسيـعـ
نظـرـهـ الـىـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ وـثـقـافـتـهـ الـحـاضـرـةـ وـالـسـالـفـةـ.

وهذه دروس في الفقه المقارن التي في بعض صفوف هؤلاء الطلاب واستفادت
في تأليفه من سبقني إلى تأليف الفقه المقارن بشكل أوسع جزاهم الله خيرا الجزاء

(١) كان الناس امة واحدة فبعث الله التبّين بMessengers وMenذرین،... وما اختلف فيه الا الذين اوتواه من بعدما جائتهم البينات

بغياً بـنـيـهـ، بـقـرـهـ ٢١٣

(٢) كذلك ارسلناك في امة قد خلت من قبلها امم. رعد ٣٠

(٣) كتم خير امة اخرجت للناس، آل عمران ١١٠

(٤) وان هـذـهـ اـمـتـكـمـ اـمـةـ وـاحـدـةـ، مـؤـمـنـونـ ٥٢

(٥) وكذلك جعلناكم امة وسطا، بقره ١٤٣

(٦) فـلـوـ لـتـفـرـمـ كـلـ فـرـقـهـ مـنـهـ طـائـفـهـ لـيـتـفـقـهـواـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ اـذـارـجـوـهـ لـعـلـهـ يـحـذـرـوـنـ. تـوبـهـ ١٢٢

سيّما كتاب «دروس في الفقه المقارن»، تأليف آية الله محمد ابراهيم الجناتي، حيث انه كان انساب كتاب لتعليم فقه المقارن، لكن لما اقتضى كون كتاب متنًا درسياً مراعاةً اسلوبٍ خاص ومنهجٍ تعليمي شرعت بعد التلخيص واختيارهم المسائل مع حذف الفتاوی الشاذة او المتروكة او تدریسها مع اصلاحات واضافات متناسبة للتعليم بتدوين جديد. ويتميز هذا المتن عن (دروس...) باشتماله على زيادة دلائل فقهاء المذهب على فتاویهم مع نقدتها في بعض الاحيان.

ولكن الكتاب لا يخلو من نقص وايراد، ولذلك نرجوا من المحققين الكرام ان ينظروا اليه بنظر الكريم وينفعونى باهداء اقتراحاتهم في سبيل الاصلاح والتكميل.

مع جزيل الشكر.

المؤلف

المقدمة

تعريف الفقه المقارن

هو علم جامع لفتاوی الائمة وفقهاء المذاهب الاسلامية في الاحکام الفرعية على صعيد واحد، مع نقل ادلتها ونقدتها وترجح بعضها على بعض او بدونه، كما يسمى الاول بـ(علم الخلاف).

وقد يطلق عليه (الفقه التطبيقي) حيث انه يطابق الاراء المختلفة من المذاهب الاسلامية كما يطلق ايضاً على الفقه الذي يطابق بين الفتاوی الفقهية الاسلامية والقوانين المصوّبة من قبل الحكومات ومجالس التقنين في الممالك.

موضوع الفقه المقارن

موضوعه هو نفس الفتاوی الفقهية لفقهاء المذاهب الاسلامية، حيث ان العلم يبحث عن معرفتها واحتياجاً عن صحتها وسقّمها وادلتها ونقدتها.

فوائد الفقه المقارن

١- معرفة الفتاوی الواقعية لسائر المذاهب الاسلامية وتصحيح ما نسب بل اشتهر خطأ الى المذاهب، مثل اذا علم اهل السنة ان الشيعة لا يقول بوجوب السجدة على تربة الحسين عليه السلام كما لا يقول بالسجدة للحسين عليه السلام نفسه، بل انما يضع جبهته عليها، لأن السجدة على التراب افضل وان السجدة على شيء غير السجدة له. فيجد ان الشيعة يعمل بما هو افضل حتى عند اهل السنة. كما ان الشيعة اذا علم ان اهل السنة بجميع مذاهبهم الاربعة لا يقولون بوجوب شروع غسل اليدين من الاصابع في

الوضوء ولذلك افتى فقهاؤهم بالصحه اذا غسل اليدان من المفاسيل، نعم بعضهم قالوا بان الشروع من الاصابع سنة وبعضهم ذهبوا الى الاستحباب وبعضهم الى التفكيك بين ما الخذل الماء من الارض وماصب الماء على اليد، فحكم باستحباب الشروع من الاصابع في الاول ومن المفاسيل في الثاني. فان الشيعه يعرف حينئذ ان فقه اهل السنة لا يبعد كثيراً عن فقه الشيعه.

٢- تمهيد الارضية المساعدة للوحدة الاسلامية. وذلك، لأن المسلمين واتباع المذاهب الاسلاميه اذا تفرقوا وجهموا بآراء سائر المذاهب تخاصموا وتنازعوا فيفشلوا او يذهب ريحهم ويتسلط عليهم اعدائهم العالميه، فلابد ان يتهدوا ويتعاونوا ويتعاضدوا على تحقيق امالهم المشتركة وقوانيينهم الدينيه وحفظ كيان الاسلام والمسلمين، ولا يتحصل ذلك اذا جهل كلّ بافكار سائر الفرق ومعتقداتهم وما تنويه، ولكن، اذا عرف كل منهم ما يعتقد الآخر يمكن له ان يتفق معه على مشروعات مشتركة معتقداً بها جداً، فتكون الوحدة راسخة وثابتة.

٣- التمكّن والقدرة على «اتباع الاء حسن» والتحقيق بمعناه الواقع اعني السعي والتبّع لوجдан ما هو الحق من الاراء. وذلك لا ييسّر الا اذا اطلع الانسان المحقق على آراء متفاوتة الصادرة عن علماء المذاهب المختلفة، فان الانسان اذا لم يطلع الا على رأى او رأيين فقط لابد غالباً من ان يختار الاول او احدهما لا غير. والفقد المقارن يهدى مائدة الاراء المختلفة في المسائل الفقهية الاسلامية الى المحققين من كل مذهب، حتى يختار الجميع او الاكثر ما هو اقوى دليلاً، فيقترب افكارهم وأرائهم الفقهية ويحصل «التقرّيب بين المذاهب الاسلامية»، بعد تبعيدها في طول الزمن.

ومن ذلك تمكّن شيخ الازهر المرحوم «محمود شلتوت» من اختيار بعض فتاوى

فقه الشيعه حيث رأيها اقوى دليلاً واقتى بها، وفتح باب استقاء سائر علماء اهل السنّه في مصر من منهل زمزم معارف اهل البيت عليهم السلام.

سابقة فقه المقارن

ان البحث عن الفقه المقارن وان صار رائجاً أخيراً في الالسن، الا ان سابقتة ترجع الى عصر المتصوفين عليهم السلام:

١-الامام الصادق عليه السلام. انّ اول من تصدى له هو الامام جعفر الصادق عليه السلام وبعده بعض اصحابه، كما يدل عليه هذا الحديث:

عن معاذ ابن مسلم التحوي عن ابيعبدالله... قال عليه السلام لـ: بلغنى انك تقد في المسجد ففتني الناس، قال: قلت نعم، وقد اردت ان اسألوك عن ذلك قبل ان اخرج. آتى اقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل اعرفه بحكمكم ومودتكم فاخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادرى من هو فاقول: جاء عن فلان كذا وعن فلان كذا. فأدخل قولكم فيما بين ذلك. قال فقال عليه السلام لـ: اصنع كذا، فانّى كذا اصنع ^(١).

٢-اصحاب الصادق عليه السلام. وكذا امر عليه السلام ابان ابن تغلب بالجلوس في المسجد والافتاء لاهل السنّه على رأيهم. فقد ورد:

عن ابان ابن تغلب: قلت لابي عبد الله عليه السلام آتى اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألونى، فان لم أجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيهم بقولكم وما جاء عنكم؟

فقال لى: انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك.

وقال عليهما السلام: جالس اهل المدينة فانى احب ان يروا في شيعتنا مثلك^(١).

٣- ابن الجنيد. كان من اول فقهاء الشيعة ابن جنيد الاسكافي حينما ألف رسالة

في الفقه المقارن.

٤- الشيخ الطوسي الف كتاب «الخلاف»، جامعاً جميع ابواب الفقه في الفقه

المقارن مع نقل الادلة ونقدتها

٥- والعلامة الحلى ايضاً ألف كتاب «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب في

تحقيق المذهب» مع التعرض للادلة ونقدتها.

٦- وكذلك السيد العلامه بحر العلوم كان يدرس الفقه عل المذاهب الخمسة^(٢).

٧- وكذا الشهيد الثاني كما نقل تلميذه ابن العودي:

كنت في خدمته في تلك الايام (في بعلبك) ولا انسى وهو في اعلى سناه
ومرجع الانام وملاذ الخاص والعام يفتى كل فرقه بما هو يوافق مذهبها ويدرس في

كل المذاهب كتبها.^(٣)

٨- وكذا آية الله السيد حسين البروجردي كان يتعرض في دروسه الفقهية
فتاوی اهل السنة قائلاً بلزم ذلك، مستدلاً بأن روایات ائمه اهل البيت عليهما السلام كانت

ناظرة الى فتاوى اهل السنة الموجوده في اعصارهم، فان معرفة تلك الفتاوى تووضح
مراداتهم عن الاحاديث. وهو فتح باب الفقه المقارن في الحوزه العلميه في

القرن الحاضر.

(١) رجال كشى - عنوان ابا

(٢) روضات الجناب، ج ٧ ترجمة بحر العلوم

(٣) مقدمه شرح اللمعة الدمشقيه ١٩٠/١

٩- وكذا الشيخ محمد جواد المغنية الف كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة»، على اختصار ووضوح بيان واقتضاء بنقل الفتاوی دون الادلة وتقدها.

١٠- وكذا الشيخ محمد ابراهيم الجناتي من المعاصرین حيث دوّن «دروس في الفقه المقارن»، في ثلاثة مجلدات وقد صدر الى الان مجلدان في العبادات والمعاملات. وقد راعى نقل الاقوال بالتفصيل ونقل الدلائل في بعض المسائل بدون تقدها.

ولا يخفى ان الفقه المقارن عند اهل السنة ايضا كان رائجاً لكن اكثراهم اكتفوا في كتبهم بنقل فتاوى مذاهب اهل السنة والمقارنة بينها فاللقووا كتباً قيمة في الباب مثل:

١- بداية المجتهد تأليف ابن رشد اندلسی في مجلدين.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة تأليف الجزيري في اربع مجلدات.

٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، في ثمانية مجلدات، تأليف سيف الدين ابو بكر محمد القفال الشاشي متوفى القرن السادس.

٤- نهاية المطلب في درایة المذهب تأليف عبد الملك الجويتى متوفى ٤٧٨

٥- رحمة الامة في اختلاف الائمة، لابى عبيد الله دمشقى النعmani

الشافعى (القرن الثامن).

٦- الميزان الكبرى، الشعرانى الشافعى قرن ١٠

٧- الاصفاح، ابن ابى هبيرة الحنبلى

٨- المغنی، ابن قدامة المقدسى الحنبلى

٩- موسوعة الفقه الاسلامى المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر، حيث الفه لجنة من علماء مصر بأمر جمال عبد الناصر وقد ألف الى الان مجلدات وت-dom الى النهاية، وقد تعرض المؤلفون بنقل آراء الشيعة الامامية كما تعرضوا لفتاوی كثير من

المذاهب الصغيرة، ولكن يكون ترتيب مطالب الموسوعة على ترتيب الابجد وأوائل موضوعات المسائل على ترتيب الكتب الفقهية المتداولة.

١٠ - موسوعة الفقه الاسلامي ل الكويت، وان هذه الموسوعه وان كانت اجمع

وادق لكنها خالية عن نقل فتاوى مذهب اهل البيت عليهم السلام

تاریخ نشوء المذاهب الفقهیه الاسلامیه و حصرها فی الاربعة

ان المسلمين ما داموا معاصرین لحياة الرسول الاعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يأخذون الاحکام من لسانه الشريف سواء الآيات القرآنية والكلمات النبوية، وبعد ارتحاله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يرجعون الى الكتاب والسنة وكانوا يعملون بما يفهمون منها، ولكن لما كانت معرفة الاحکام الشرعية متوقفة على سعة اطلاع المكلف عن النصوص، لابد للعوام ان يراجعوا الى العلماء بالشريعة وهم كانوا يستبطون الاحکام من النصوص ويفتون للناس، ولا جرم كانت استنباطاتهم من النصوص متفاوتة؛ لعدم وصول حديث مثلاً الى بعض او انتفاء القرائن المقيدة للمراد عند بعض آخر او لتفاوت العقول في الادراك. ولذلك تفاوتت الفتاوى الفقهية. وبمرور الدهر كلما كان عالم افقه من غيره وله نشاط اكثرا قبل اليه الناس اكثرا من غيره وصاروا مقلدين له، فصار بعض العلماء مراجع لتقليل الناس وتحقق لكل منهم مذهب فقهي وصاروا «ائمة المذاهب»، وتکثر هذا المنهج حتى ظهرت مذاهب فقهية متعددة في الاسلام واشهرها من اهل السنة:

١- مذهب الحسن البصري المتولد ٢١ هـ المتوفى ١١٠ هـ

٢- مذهب عبد الله ابن شبرمه المتوفي ١٤٤

٣- مذهب عثمان ابن عمر تميمي المتوفي ١٤٥

- ٤- مذهب محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضى الكوفه المتوفى ١٤٨
- ٥- مذهب نعمان ابن ثابت ابو حنيفة المتوفى ١٥٠
- ٦- مذهب ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز المتولد ٨٠ والمتوفى ١٥٠
- ٧- مذهب عبد الرحمن الاوزاعي المتولد ٨٨ والمتوفى ١٥٧
- ٨- سفيان ابن سعيد الثورى المتولد ٩٧ والمتوفى ١٦١
- ٩- ابى حرث ليث ابن سعد المتولد ٩٤ والمتوفى ١٧٥
- ١٠- شريك النخعى المتوفى ١٧٧
- ١١- مذهب امام مالك ابن انس النخعى المتولد ٩٣ والمتوفى ١٧٩
- ١٢- مذهب سفيان ابن عيينه المتوفى ١٩٨
- ١٣- مذهب امام محمد ابن ادريس الشافعى المتولد ١٥٠ والمتوفى ٢٠٤
- ١٤- ابو ثور ابراهيم ابن خالد الكلبى ٢٤٦
- ١٥- اسحق ابن راهويه ٢٣٨
- ١٦- داود ابن على الظاهرى الاصفهانى المتولد ٢٠٢ والمتوفى ٢٧٠
- ١٧- محمد ابن جرير الطبرى المتولد ٢٢٤ والمتوفى ٣١٠
- وكان لبعض منهم كتب وتألیفات فقهیه وقد نقل فتاوى جميعهم في كتب القدماء،
الا ان اکثرها صارت متروكة بمرور الزمن.

كما ان الشیعه ايضاً ابتليت بهذا التفرق لكن اقل من اهل السنه وذلك لتمسكهم
بالعروة الوثقى اهل بيت النبى ﷺ ولذلك كان الاختلاف فيهم اقل، فانشعب من
الشیعه: الزیدیه والاسلماعیلیه وغيرهما، وكان لكل من الفرق كتب فقهیه يعملون
بها، لكنها بمرور الدهر صاروا قليل الاتباع وبقى الشیعه الاثنا عشریه يتلاّلأً في
التاريخ.

علل اختلاف آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية

- ١- وصول بعض الأحاديث إلى بعض وعدم وصولها إلى الآخرين
- ٢- وثاقة رجال من رواة الأحاديث عند طائفة فتكون روایاتهم حجة وعدم وثائقهم عند الآخرين فلا تكون حجة سواء كان هؤلاء الرجال من مذهب آخر كعدم وثاقة أكثر الرواة الشيعيين عند فقهاء السنة وبالعكس أو كانوا موافقين لمذهب الفقيه.
- ٣- الاختلاف في حجية مصادر استنباط الأحكام مثل آراء أئمة أهل البيت عليهما السلام وأراء الصحابة والتابعين والقياس والاستحسان وسد الذرائع وفتح الذرائع والأجماع ونحوها.
- ٤- اختلاف بعض الأحاديث في النقل فيصل الحديث على نقل بعبارة مخصوصة إلى بعض ويصل هو بعبارة أخرى ونقل آخر إلى الآخرين.
- ٥- اختلاف الفقهاء في كيفية حل تعارض الحديثين المتعارضين.
- ٦- عدم وضوح معنى بعض الكلمات الواردة في الآيات والآيات والاختلاف فيه أمّا لكون اللفظ مشتركاً بين المعاني مثل (القرء) في قوله تعالى (والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) المشترك بين الحيض والطهر، أو فقدان القيد لتعيين المراد مثل عدم تحديد الأيام في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويدذروا اسم الله في أيام معلومات)^(٢)

(١) بقره ٢٢٨

(٢) حج: ٢٨

٧- اختلاف القراءة في آيات القرآن مثل نصب الارجل وجّره في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ^(١).

٨- اختلاف استظهار الفقهاء من النصوص كما ان له الدور الاساسي في اختلاف آراء الفقهاء في مذهب واحد ايضاً.
والاختلاف قد ينشأ من توجه بعض الى بعض القرائن المشيرة الى معنى خاص وعدم التفات الآخرين او عدم قبولهم لها.

٩- سبق وجود بعض الانظار المرتكزة الذهنية الجزئية او الكلية المؤثرة في مسائل شتى كالاعتقاد بأن الشريعة الاسلامية شريعة سهلة سهلة تسهل للانسان ما امكن، او الاعتقاد بلزوم شدة الاحتياط، لأن لكل شيء حمى وحبي الله احق بالرعاية، وكالاعتقاد بأن اقامة العدل واحقاق الحق والدفاع عن المحرومين والمستضعفين يكون من اهم اهداف الشريعة او الاعتقاد بلزوم رعاية مالكية الناس على اموالهم. وتلك الانظار والاراء الخاصة قد تحصل من مطالعة الشريعة وقد تحصل من مطالعة بعض الاديان والمكاتب والمذاهب فيما ثر الفقيه منها، وقد تحصل من المعيشة في شرائط خاصة اجتماعية تلهمه بعض الاراء وتسويقه الى الاهتمام بها. فالفقيه يستنبط من النصوص غالباً ما يوافق مرتکراته الذهنيه ويستبعد ان يكون مراد الشارع ما ينافيها.

١٠- العوامل السلبية احياناً فلما يتّفق دور هذا العامل في تاريخ الفقه كالاغراض السياسية لتنمية دولة او تضييفها او تأسيس المكتب المعارض لمكتب

آخر او كالداعي النفسيه مثل ابداع النظر الجديد لكسب الشهرة او الاصرار على نظره السابق الذي ظهر بطلانه غروراً اعادانا الله وجميع المسلمين منها.

تاريخ حصر المذاهب

كان هذا التفرق لا زال متكرراً في المذاهب الفقهية الاسلامية الى قرون بخيت خاف بعض المصلحين والخلفاء والعلماء على الامة وعزموا على حصر المذاهب في مذاهب معدودة، فوق الامر. وقد حكى في حكاياتان:

- ١- قال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة السيد المرتضى: ان الخلافة في عصر السيد في القرن الخامس لما رأت هذا التشتت عزمت على اختيار بعضها وجعلها رسمية ولغو بقيه المذاهب، فجعل ملاك البقاء قدرة اتباع المذهب على اداء الالف الف من الدرهم والدينار الى الخليفة، فادى اتباع كل من الحنفية والشافعية والحنبلة والمالكية هذا المبلغ الى الخليفة ولم يقدر اتباع باقى المذاهب والشيعة لما لم يكن لهم تمكن مالى لم يدفعوها رغم اصرار السيد على الدفع حتى مهد نفسه لدفع نصف المبلغ من ماله والنصف الاخر من الشيعة، ولكن لم يدفعوها فلم يجعل مذهب الشيعة رسمياً والظاهر انه كان فى زمن الخليفة القادر بالله، ولعله كان من الاطاف الالهية حتى يبقى التشريع على قدميه وجواهر ذاته^(١).
- ٢- ان الخليفة الملك الظاهر في مصر عام ٦٦٥ هـ اعلن رسمية المذاهب الاربعة وعدم رسمية غيرها من المذاهب الاسلامية، فاصبح التشريع غير رسمي^(٢).

(١) روضات الجنات ج ٤ ص ٣٠٧ ترجمة على بن الحسين السيد المرتضى علام المهدى

(٢) دروس في الفقه المقارن، المقدمة

فقهاء المذاهب الاسلامية

كان في كل مذهب فقهاء كثيرة قد ذكروا في كتب التراجم او طبقات الفقهاء، ولكن نذكر اسماء اشهرهم لمعرفة الطلاب المستاقدين الى معرفة فقه المذاهب المتعددة وفقهائها وآرائهم.

أشهر فقهاء الشيعة

- | | | |
|------|---------|---|
| ٣٨١ | المتوفي | ١- الشیخ الصدوق |
| ٤٣٦ | المتوفي | ٢- السید مرتضی |
| ٤٦٠ | المتوفي | ٣- الشیخ الطووسی |
| ٥٨٥ | المتوفي | ٤- ابن زہرۃ |
| ٥٩٨ | المتوفي | ٥- ابن ادریس الحلی |
| ٦٧٦ | المتوفي | ٦- المحقق الحلی الاول صاحب الشرائع |
| ٧٢٦ | المتوفي | ٧- العلامة الحلی حسن ابن یوسف |
| ٧٨٦ | المتوفي | ٨- محمد المکی الشهید الاول |
| ٩٦٥ | المتوفي | ٩- زین الدین الشهید الثاني |
| ٩٤٠ | المتوفي | ١٠- المحقق الكرکی |
| ٩٩٣ | المتوفي | ١١- المولی احمد المقدس الاردبیلی |
| ١٠٦٢ | المتوفي | ١٢- الفاضل الہندی کاشف اللثام |
| ١١٨٦ | المتوفي | ١٣- الشیخ یوسف البحرانی (صاحب الحدائیق) |
| ١٢٦٦ | المتوفي | ١٤- محمد حسن النجفی صاحب الجواہر |

١٢٢٦ المتوفي

١٥ - الحسن العاملى صاحب مفتاح الكرامة

١٢٨١ المتوفي

١٦ - الشيخ مرتضى الانصارى

١٣٧٣ المتوفي

١٧ - محمد حسن كاشف الغطاء

١٨ - السيد محمد كاظم اليزدي

١٩ - حاج آقا رضا الفقيه همدانى

٢٠ - آخوند محمد كاظم الخراسانى

٢١ - ميرزا محمد حسين التائيني

٢٢ - حاج آقا حسين البروجردى

٢٣ - السيد محمود الشاهرودى

٢٤ - السيد محسن الحكيم

٢٥ - السيد ابو القاسم الخوئى

٢٦ - السيد احمد الخوانساري

٢٧ - السيد محمد رضا الگلپایگانی

٢٨ - السيد شهاب الدين الحسنى المرعشى

٢٩ - امام روح الله الموسوى الخمينى

والفقهاء المعاصرون

أشهر فقهاء الحنفية^(١)

- | | |
|-------------|--|
| المتوفى ١٨٩ | ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة |
| المتوفى ١٨٢ | ٢- القاضي أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم |
| | ٣- زفر |
| المتوفى ٣٢١ | ٤- أبي جعفر الطحاوي |
| المتوفى ٣٣٣ | ٥- أبو منصور الماتريدي |
| المتوفى ٣٤٠ | ٦- أبو الحسن كرخي |
| المتوفى ٣٤٤ | ٧- الحكم الشهيد |
| المتوفى ٣٧٠ | ٨- الجصاص |
| المتوفى ٣٧٣ | ٩- أبو الليث سمرقندى |
| المتوفى ٤١٤ | ١٠- أبو جعفر التسفي |
| المتوفى ٤٥٤ | ١١- أبو على التسفي |
| المتوفى ٤٢٨ | ١٢- أبو الحسن احمد ابن محمد القدورى |
| المتوفى ٤٣٠ | ١٣- أبو زيد الدبوسي |
| المتوفى ٤٤٠ | ١٤- أبو العباس ناطفى |
| المتوفى ٤٤٨ | ١٥- شمس الائمة الحلوانى |
| المتوفى ٤٨٣ | ١٦- شمس الائمة أبو بكر السرخسى |
| المتوفى ٥٨٧ | ١٧- علاء الدين الكاسانى |
| المتوفى ٥٩٣ | ١٨- المرغينانى |

(١) قد نقلنا اكثراً أسماء فقهاء المذاهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر ٣٧:١

أشهر فقهاء الشافعية:

- ١- ابو ابراهيم اسماعيل المزني - اول مؤلف في فقه الشافعى المتوفى ٢٤٦
- ٢- ابو سعيد الاصطخرى المتوفى ٣٢٨
- ٣- القفال الكبير الشافعى المتوفى ٥٠٧
- ٤- ابو حامد الاسفرايني المتوفى ٤٠٦
- ٥- ابو اسحق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى المتوفى ٤٧٦
- ٦- ابو اسحق الاسفرايني المتوفى ٤١٨
- ٧- ابو منصور عبد القادر بن طاهر المتوفى ٤٢٩
- ٨- الماوردى المتوفى ٤٥٠
- ٩- ابن اللبناني المتوفى ٤٤٦
- ١٠- امام الحرمين المتوفى ٤٧٨
- ١١- حجة الاسلام الغزالى المتوفى ٥٠٥
- ١٢- الامام محى الدين التووى المتوفى ٦٧٦
- ١٣- ابن الرفعه المتوفى ٧١٠
- ١٤- ابن الحجر الهيثمى المتوفى ٩٧٤

أشهر فقهاء المالكية:

- | | |
|-------------|-----------------------------------|
| المتوفى ٣٨٦ | ١- ابن أبي زيد القيروانى |
| المتوفى ٣٩٢ | ٢- أبو سعيد البرادعى صاحب التهذيب |
| المتوفى ٤٧٨ | ٣- الْخَمْسِيُّ |
| المتوفى ٥٢٠ | ٤- ابن رشد |
| المتوفى ٥٣٦ | ٥- المازنى |
| المتوفى ٦٤٦ | ٦- ابن الحاجب |
| المتوفى ٦٨٤ | ٧- القرافى |
| | ٨- خليل ابن اسحق |

أشهر فقهاء الحنابلة:

- | | |
|-------------|-------------------------|
| المتوفى ٣١١ | ١- أبو بكر الخلال |
| المتوفى ٣٦٣ | ٢- أبو بكر غلام الخلال |
| المتوفى ٣٣٤ | ٣- أبو القاسم الخرقى |
| المتوفى ٤٥٨ | ٤- قاضى ابو يعلى الكبير |
| المتوفى ٥١٠ | ٥- ابو الخطاب |
| المتوفى ٥٦٠ | ٦- ابو يعلى الصغير |
| المتوفى ٦٢٠ | ٧- موفق الدين بن قدامه |
| المتوفى ٧٥١ | ٨- ابن القييم |
| المتوفى ٧٦٣ | ٩- ابن مفلح |
| المتوفى ٧٩٥ | ١٠- ابن رجب |

الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية

ان كل مذهب وان كان ذا كتب فقهية كثيرة الا انه ينبغي للطالب المحقق في الفقه المقارن ان يعرف اشهر الكتب الفقهية لكل مذهب، فنقول :

اهم كتب فقه الشيعة:

- | | |
|---|---|
| تأليف الشيخ الطوسي | ١- النهاية |
| تأليف الشيخ الطوسي | ٢- الخلاف |
| تأليف الشيخ الطوسي | ٣- المبسوط |
| المحقق الحلی الاول | ٤- المختصر النافع |
| ٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام الاول المحقق الحلی الاول | |
| ٦- قواعد الاحکام في مسائل الحلال و الحرام - العلامة الحلی حسن ابن يوسف | |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٧- تحریر الاحکام |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٨- ارشاد الاذهان |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٩- تذكرة الفقهاء |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ١٠- منتهي المطلب |
| الشهيد الاول والثانى | ١١- الروضۃ الھبیہ فی شرح اللمعۃ |
| المحقق الكرکی | ١٢- جامع المقاصد فی شرح القواعد |
| المقدس الارديبلی | ١٣- مجتمع القائدة و البرهان |
| يوسف البحرياني | ١٤- الحدائق الناصرة فی احکام العترة الطاهرة |
| محمد حسن النجفی | ١٥- جواهر الكلام فی شرح شرائع الاسلام |

- ١٦- سلسلة اليهودية الفقهية
- ١٧- مفتاح الكرامة في شرح قواعد
- ١٨- رياض المسائل
- ١٩- الطهارة، المكاسب
- ٢٠- مستند الشيعة
- ٢١- كشف الغطاء عن خفيات مبهات الشريعة الغراء محمد حسن كاشف الغطا
فاضل هندي
- ٢٢- كشف اللثام
- ٢٣- الطهارة البيع
- ٢٤- التنجيح - دروس في فقه الشيعة
- ٢٥- متمسك العروة الورقى
- ٢٦- فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام
- على أصغر مرواريد
العلامة الحسيني العاملي
السيد على الطباطبائي
الشيخ مرتضى الانصارى
ملا احمد نراقي
امام روح الله الخميني
السيد ابو القاسم الخوئي
السيد محسن الحكيم
محمد جواد مغنية

أشهر فقهاء الحنفية (١)

- ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنفية
 - ٢- القاضي أبو يوسف المزني ؟
 - ٣- أبي الجعفر الطحاوي
 - ٤- أبو منصور الماتريدي
 - ٥- أبو الحسن كرخي
 - ٦- الحكم الشهيد
 - ٧- الجصاص
 - ٨- أبو الليث سمرقندى

اهم كتب الحنفية

- | | |
|--|---|
| نظام الدين ولجنة المفتين في الهند
أبو بكر السرخسي
طاهر ابن عبد الرشيد البخاري
دمامد اخندي
ابن النجم
علاء الدين الكاساني
ابن عابد بن شامي | ١- الفتاوى الهندية
٢- الميسوط
٣- خلاصة الفتاوى
٤- مجمع الأنهر و ملتقى الابحر
٥- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
٧- الرد المختار في شرح الدر المختار |
|--|---|

(١) قد نقلنا اسامي فقهاء المذهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروف بموسوعة جمال عبدالناصر /٣٧/

- | | |
|-------------------------|-------------------------------------|
| اعزاز على | ٨- نور الايضاح |
| القدورى | ٩- مختصر القدورى |
| عبدالله ابن تاج الشريعة | ١٠- كنز الدقائق |
| | ١١- خلاصه كيداني |
| فخر الدين | ١٢- شرح التقاييه فى مختصر الوقايه |
| مرغيانى | ١٤- الهدایة |
| عبدالله بن تاج الشريعة | ١٥- الوقايه فى مسائل الهدایة |
| ابن همام | ١٦- فتح القدير فى شرح الهدایة |
| امام محمد شيبانى | ١٧- الجامع الصغير |
| امام محمد شيبانى | ١٨- الجامع الكبير |
| ابى يوسف | ١٩- الخراج |
| شمس الدين قهستانى | ٢٠- جامع الرموز |
| حسن شر البلالى | ٢١- مراقي الفلاح فى شرح نور الايضاح |

اهم كتب الشافعية

- | | |
|---|--------|
| ١- منهاج الطالبين (هو مختصر المحرر للرافعى) امام شرف الدين التووى | |
| ٢- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ منهاج الخطيب الشربينى (٩٧٧) | |
| ٣- السراج الوهاج على متن منهاج محمد زهرى غراوى | |
| ٤- نهاية المحتاج فى شرح منهاج شمس الدين ابن حمزه رملی مصرى | |
| ٥- حاشية على شرح منهاج | (١٠٠٤) |
| شيخ سليمان جهل | |

- | | |
|---|--|
| ابن حجر هيثم | ٦- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج |
| شيخ ذكرييا انصارى | ٧- شرح المنهاج |
| ملا ابوبكر مصنف | ٨- الوضوح فى شرح المنهاج |
| امام محمد الشافعى | ٩- الام |
| ابواسحاق ابراهيم فيروزآبادى | ١٠- المذهب فى فقه الامام الشافعى |
| محى الدين التووى | ١١- المجموع فى شرح المذهب |
| فنانى مليبارى | ١٢- فتح المبين |
| سيد بكرى | ١٣- اعانتة الطالبين على حل الفاظ فتح المبين |
| احمد القفال اشاشى | ١٤- حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء |
| مزنى | ١٥- المختصر فى فقه الشافعى |
| الماوردى | ١٦- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى |
| الغزالى | ١٧- الوجيز فى فقه الامام الشافعى |
| ابوالقاسم الرافعى | ١٨- فتح العزيز فى شرح الوجيز |
| حسين دمشقى | ١٩- كفاية الاخيار فى شرح فتح القرىب |
| الاصفهانى | ٢٠- فتح القرىب |
| السيوطى | ٢١- الحاوى للفتاوى |
| | ٢٢- انوار المسالك فى شرح عدمة السالك |
| احمد ابن الحسين ابوشجاع الاصفهانى (٥٩٣) | ٢٣- ابوشجاع |

اهم كتب المالكيه

- ١- المدونة الكبرى
- ٢- القوانين الفقهية
- ٣- الشرح الصغير على اقرب المسالك على مذهب الامام مالك ابى البركات
احمد ابن محمد ابن دردیر
- ٤- حاشية على الشرح الصغير
احمد ابن محمد الصاوی
- ٥- شرح الزرقانى على الموطأ محمد ابن عبدالباقي الزرقانى
المصرى (١١٢٢)
- ٦- مختصر الشيخ خليل
- ٧- مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل ابى عبدالله محمد ابن محمد
المکي (٩٥٤)
- ٨- شرح الزرقانى على مختصر خليل
عبدالباقي الزرقانى (١٠٩٩)

اهم كتب الحنابلة

- ١- المختصر (اول كتاب في فقه الحنابلة)
- ٢- المغني في شرح المختصر
- ٣- الكافي
- ٤- الشرح الكبير على المقنع
- ٥- فقه السنہ
- ٦- المسند (كتاب حديثي)
- ايمام احمد ابن حنبل
- ابوالحسن الخرقى
- موفق الدين ابن قدامة
- موفق الدين ابن قدامة
- شمس الدين ابن قدامة
- السيد سابق

..... مسائل من الفقه المقارن

- ٧- التذكرة
ابى الوفاء على ابن عقيل البغدادى (٥١٣)
- ٨- المحرر
مجد الدين ابى البركات ابن تيميه (٦٥٢)
- ٩- الفتاوى
مجد الدين ابى البركات ابن تيميه (٣٧ مجلدا)
- ١٠- الاقناع
موسى ابن احمد القدسى
- ١١- منتهى الأرادات
ابن النجاش (٩٧٢)

كتاب الطهارة

١- مقارنة بين الطهارة في الشريعة والطب

ان الطهارة في الاسلام ليست بمعنى النظافة عن الادناس الظاهرة؛ فحسب كما في العلوم التجريبية والطب، بل تمتاز عنها بوجود عناصر فيها:
الاول: ان العلوم البشرية الى الان لم تقف الا على بعض النجاسات الظاهرة و بعض طرق رفعها و تنظيفها بقدر طاقة عقل البشرية و ادوات معرفة خواص الاشياء المادية، ولكن الشريعة الاسلامية حيث يكون مشرعها خالق الكون تكون مشتملة على تبيان جميع النجاسات الظاهرة و الطرق الصحيحة لتنظيفها و تطهيرها، (الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير).^(١)

الثاني: ان الشريعة تكفلت تطهير روح الانسان عن القذارات والادناس المعنوية ايضا كحدث الاصغر والاكبر من الجنابة و الحيض و التنفاس و نحوها، فان الانسان اذا اغتسل عنها يحصل له نشاط روحي و حياة معنوية، وليس للطب اليه طريق.
الثالث: ان الطهارة في الشريعة ليست مجرد تطهير عن الادناس الظاهرة و الباطنية فقط، بل تكون خطوة تقرب الانسان الى الله تعالى، حيث ان الانسان حين التطهير عن الاحداث لا بد وان ينوي التقرب الى الله، كما انه حين التطهير عن الاخبار و الادناس الظاهرة يستحب له ان ينوي ذلك، فيحصل له القرب الالهي و يصير عمله اعني التطهير «عبادة» من العبادات، كما امرنا بقراءة الادعية الخاصة

الموجبة لتوجه النفس الى الله حين التطهير، كان يقال عند الوضوء:

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتظاهرين.^(١)

ويقال عند كل غسل وكل مسح ما قاله على ابن ابيطالب عليهما السلام في الوضوء: فان
جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام روى عنه وقال: بينما امير المؤمنين ذات يوم جالساً مع
محمد ابن حنفيه، اذ قال له: يا محمد ايتني باناء من ماء اتواها للصلوة، فاتاه محمد
بالماء فاكفاه فصبته بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله
الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و
اعفه واستر عورتى وحرمنى على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى
يوم القاک واطلق لسانى بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ريح الجنة
واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض
وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده
اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابي بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى
حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابي بشمالى ولا تجعلها
مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح راسه فقال: اللهم غشنى
برحمتك وبركاتك وغفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام، واجعل سيعى فيما يرضيك عنى، ثم رفع راسه فنظر الى محمد
قال: يا محمد من توضأ مثلوضوى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة.^(٢)

١- عروة الوثقى بباب مستحبات الوضوء

٢- وسائل الشيعة ٢٨٢/١

و عند غسل الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و
اجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعل لي طهوراً و شفاءً و نوراً انك على كل
شيء قادر^(١).

و عند التخلص: اللهم ارزقني الحلال و جنبني عن الحرام - و عند الاستنجاء:
اللهم حصن فرجي و عفه واستر عورتي و حرمي على النار و وفقني لما يقرب
منك يا ذا الاجلال والاكرام - و عند الخروج: الحمد لله الذي عرفني لذته و ابقي
في جسدي قوته و اخرج عنى اذاه، يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون
قدراها.^(٢)

٢-تعريف الطهارة

(الطهارة) مصدر طَهَرَ يَطْهُرُ و طَهْرٌ يَطْهُرُ. و (الطهور) اسم المصدر.
و هي في اللغة بمعنى النظافة و النزاهة عن الادناس الحسيه كأن تقول: طَهَرَت
الثوب، اي عن الانجاس، او المعنویه كأن تقول: قوم يتظهرون، اي عن العيوب.
و في الشرع بمعنى النظافة عن النجاسة الحقيقیه و هي الخبث، و الحكميه و هي
الحدث الاصغر والاكبر.

و في اصطلاح الفقه تطلق على الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم
الموجبة لرفع الحدث.

١- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات غسل الجنابة

٢- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات التخلص

٣-تعريف الطهور

«الظهور» على وزن فعول صيغة المبالغة بمعنى المطهر اي ما يتظهر به، كالظهور و السحور و الوقود.^(١) قال تعالى: و انزلنا من السماء ماء طهورا.^(٢) هذا المعنى اختاره الامامية والشافعية والمالكية ولذلك عروفة بان «الظهور» هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره.

ولكن ذهب الحنفية الى ان معناه هو «الظاهر» فقط، فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما عند العرب كما في المتعدد. مثل قاعد و قعود و ضارب و ضروب. و اجيب اولا: بان وزن فعول لابد ان يكون في معناه زيادة على معنى فاعله اما بالتكرر مثل ضروب او باشتداد مثل اكول و اذ لا يتصور تكرار الطهارة او اشتدادها لابد ان يكون المعنى الزائد هو المطهرية، و ثانيا سئل عن النبي ﷺ عن التوضؤ بما في البحر فقال: (هو الظهور ماؤه و الحل ميتته) فان الظهور هنا بمعنى المطهر للتوضوء. وقال ﷺ: جعلت لى الارض مسجدا و ظهورا، اذ الطهارة ليست من خصوصيات الارض، بل المطهرية.^(٣)

١- صحاح اللغة ٢ / ٧٢٧

٢- فرقان ٤٨ /

٣- المعني لابن قدامة ١ / ٣٥

النجاسات عند فقه المذاهب الخمسة

١- الكلب: و فيه مسائل:

١- اتفق اكثراً المذاهب على نجاسته الكلب البري، الا المالكيه^(١) وبعض الحنفيه^(٢) و داود على ما حكى عنه.^(٣)
واستدل على نجاسته بآحاديث مثل قول النبي ﷺ: (إذا أولغ الكلب في آناء أحدكم فليحرقه ثم ليغسله سبع مرات)^(٤)

و مثل قول الصادق ع عليه فضل الكلب «انه رجس نجس لا تبتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء.^(٥)

واستدل على طهارته اولاً: بظاهر قوله تعالى (وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً)^(٦) اباح الانتفاع بالأشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا بالظاهر، الا انه حرم اكل بعض الحيوانات، وحرمة الأكل لا تدل على النجاست كالادمسي والذباب و

١- الفقه على المذاهب الاربعة / ١ / ١١

٢- قال علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي: اما الكلب فالكلام فيه بناء على كونه نجس العين ام لا، وقد اختلف مشايخنا فيه. (بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣) وافقهم (المالكيه) الحنفيه على طهارة عين الكلب مadam حيا على الراجح «الفقه على المذاهب الاربعة» / ١ / ١١

٣- تذكرة الفقهاء / ٦٦ / ١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة / ١ / ١١

٥- التهذيب / ١ / ٢٢٥ حدیث ٦٤٦

٦- بقره / ٢٩

الغراب الا انه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته بعيدا. (١)
 و ثانيا بعدم وجوب غسل ما عرضه الكلب من الصيد. (٢)
 و اجيب عن الاول بان امر النبي ﷺ بالغسل لم يكن بعيدا، اذ لا قرية تحصل
 بغسل الاولى لعدم لزوم قصد التطهير فيه. (٣)
 ٢- ذهب اكثر القائلين بنجاسة الكلب الى جميع اجزائه و لعابه بل اجزاءه اللتي
 لا تحله الحباء مثل الشعر و العظم، لكن حکى عن السيد المرتضى و جده في
 الناصريات القول بطهارة ما لا تحلها الحيوة. (٤) مستدلا بصحیحه زراره «عن الحبل
 يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتو ضا من ذلك الماء؟ قال ملیکه:
 لا يأس. (٥) ولكن الحديث لا صلة له بالنسبة الى الكلب.

واستدل بعض على نجاسة اللعاب مضافا الى الروايات المذكورة بان اللعاب
 متخلب من الدم و اللحم، فاذا كان لحم الكلب نجسا يكون اللعاب نجسا. (٦)
 ٣- اتفق جميع المذاهب حتى القائلين بطهارة عين الكلب على لزوم غسل الاناء
 الذي ولغ فيه الكلب، وذلك للحاديـث الصـحـيـحةـ، ولكن اختلفوا في كـيفـيـةـ تـطـهـيرـ
 الاناء على اقوال:

الاول: ذهبت اکثر الامامية الى انه بعد اهراق الماء يعفر مرة بالتراب ثم بعدها

١- بدائع، الصنائع ٦٤/١

٢- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٣- بدائع، الصنائع ٦٤/١

٤- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب الماء المطلق ح ٢

٦- بدائع، الصنائع ٦٤/١

يغسل مرتين بالماء لقول النبي ﷺ (يغسل ثلاثة او خمسا او سبعا)^(١) والتخيير يسقط وجوب الزائد، ولقول الصادق علیه السلام (يغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين)^(٢).

الثاني: ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن الجنيد الى غسله سبع مرات احدا هن بالتراب لمارویه ابوهیریه، عن النبي ﷺ: اذا ولغ الكلب في اناه احذكم فليحرقه ثم ليغسله سبع مرات، وفي بعض طرقه (اولا هن بالتراب)^(٥) وبعضها؛ فاغسلوه سبع مرات واعفوا، الثامنة بالتراب.^(٦)

الثالث: ذهب المالكية الى انه يغسل سبعا لا لنجاسته بل للتبعيد حيث ان لعب الكلب عند المالك ظاهر: وقد سبق دليله وجوابه.

الرابع: ذهب ابوحنفیه الى غسله ثلاث مرات بلا تعفیر، ولكن ذهب اصحابه الى انه يغسل حتى يغلب على الظن طهارته من دون اعتبار عدد خاص في ذلك.^(٧)

٤- الكلب البحري، اتفقوا على طهارته لعموم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر^(٨)) وقوله ﷺ: هو الظهور مائه والحل ميته.^(٩)

١- بدائع الصنائع ٦٤/١

٢- دروس في الفقه المقارن جلد ١

٣- مغني المحتاج ٨٣/١

٤- المغني لابن قدامة ٧٤/١

٥- مغني المحتاج ٨٣/١

٦- المغني لابن قدامة ٧٤/١

٧- مرقة المفاتيح ٣٥٠/١

٨- مائده / ٩٦

٩- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١

٢- الخنزير

جميع المذاهب قالوا في الخنزير مثل ما قالوا في الكلب، الا:

١- لم يختلف الحنفيه في نجاسته الخنزير لوجود النص على حرمته في القرآن

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١)

ولكن نقل عن مالك^(٢) و داود الظاهري^(٣) القول بظهوره أيضا لما ذكر في طهارة

الكلب.

٢- ان الامامية ذهبت الى ان الاناء من ولوغ الخنزير يغسل سبع مرات بالماء

لصحيح ابي جعفر عليه السلام: سالته عن خنزير شرب من آناء كيف يصنع به؟ قال عليه السلام:

يغسل سبع مرات.^(٤)

٣- البول و العذرة

١- البول و عذرة الانسان: لا خلاف في نجاستهما الجمالاً.

وأختلف في بول الرضيع الذكر، فذهب أكثر فقهاء المذاهب الخمسة إلى نجاسته

ولزوم غسله^(٥) مستدلاً باطلاق الأدلة. ولكن ذهب بعض إلى عدم لزوم غسله بل

كفاية رش الماء عليه مثل ابن حزم و الشافعى واحمد ابن حنبل مستدلاً باحاديث

منها: (كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره، قد عابمه

١- مائده / ٣

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٣- تذكرة الفقهاء ١/٦٤

٤- وسائل الشيعة باب ١ ابواب السثار حديث ٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١ + مستمسك العروة ٢٧٤/١

فرشة عليه ثم قال عليهما: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الانتى) و خالقه ابوحنيفه و مالك.^(١)

وكذا حكى عن ابن الجنيد القول بطهارة الرضيع الذكر قبل اكله اللحم و الطعام مستدلا برواية السكونى عن ابى عبدالله عليهما: (ولبن الغلام لا يغسل منه التوب و لا من بوله قبل ان يطعم^(٢)). و نوتش باع الحديث مهجور عند الاماميه مضافا الى اشتتماله على لبن الغلام مع عدم الشك فى طهارته.^(٣)

٢- فضلة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ذى النفس السائلة

اتفقوا على نجاستها ايضا، الا ما حكى:

الاول: حكى عن الحنفيه طهارة فضلات الطائر غير ما كأول اللحم ان كان يذرق فى الهواء كالحمام و العصفور، واما مثل الدجاج ففضلته نجسة^(٤) كما حكى عنهم ان نجاسة فضلة الطائر اللتى يطير فى الهواء مطلقا تكون مخفة كما حكى عنهم ايضا انه يعفى عما يكثر فى الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج.^(٥)
و نقل ايضا عن الشيخ فى المبسوط القول بطهارة ذرق ما لا يأكل لحمه من الطيور لد لالة الحديث عليه، و لكنه معرض عنه عند الاصحاب.^(٦)

١- المحلى / ١٠٠

٢- وسائل الشيعه باب ٣ ابواب النجاسات ح ٤

٣- مستسمك العروة الوثقى ٢٧٤ / ١

٤- دروس فى الفقه المقارن

٥- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢ / ١

٦- تذكرة الفقهاء ٤٩ / ١

الثاني: نقل عن النخعى القول بطهارة فضلة الحيوانات مطلقاً.^(١)

و الدليل على التجasse هو اطلاق الادلة و كذا الاحاديث مثل: قال ابو عبدالله

عليه السلام: (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه).^(٢)

٣- فضلة ما يؤكل لحمه

ذهب الامامية و المالكيه و الحنابلة الى طهارتها.

و ذهب الشافعيه الى تجاستها مطلقاً.

وذهب الحنفية الى التفصيل في الطائر بين ما يذرق في الهواء ف تكون ظاهرة و

الا فنجسة.^(٣)

ونسب القول بتجاسته ذرق الدجاج الى المفید في المقمعه والطوسی في
النهاية.^(٤)

واستدل على الطهارة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام: كل ما يؤكل لحمه فلا

باس ببوله.^(٥)

واستدل على التجasse باطلاق بعض الاحاديث مثل «تنزهوا عن البول» و

اجيب بلزم حمل المطلق على المقيد.^(٦)

١- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

٢- وسائل الشيعه باب ٨ ابواب التجassat ح ٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٤- تذكرة الفقهاء ٥١/١

٥- التهذيب ٢٤٧/١

٦- تذكرة الفقهاء ٥٠/١

واستدل ايضا بقياسها على روت ما لا يؤكل لحمه لأنها متغيرة مستحبة؛^(١)

٤- فضيلة ماليس لها دم سائل مثل الذباب والعقرب والحيه

لا خلاف في طهارتها

٥- فضيلة الحيوان الجال

لا خلاف في نجاستها الا بعد ترك عادته

٥- المني:

١- مني الانسان

ذهب الامامية والماليكة والحنفية الى نجاسته، وكذا احمد ابن حنبل في احدى الروايتين وكذا الشافعى في قوله القديم^(٢) ولكن مشهور الحنابلة والشافعية وفتوى الشافعى الجديد هو طهارته.^(٣)

استدل على النجاسة بقول النبي ﷺ (انما يغسل التوب من المني و الدم و البول)^(٤) و رواية: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة»^(٥) سليمان ابن يسار مولى ميمونة زوجة النبي ﷺ قال سالت عايشة عن المني يصيّب الثوب؟ فقالت: كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلوة و اثر

١- المجموع شرح المذهب ١٧٧/١

٢- تذكرة الفقهاء ٥٣/١

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١ + المجموع شرح المذهب ١٨٧/١

٤- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١ + المجموع شرح المذهب ١٨٧/١

٥- دروس في الفقه المقارن

الفصل في ثوبه.^(١)

و موثقة سماحة عنه طلاقاً: سالته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: أغسل الثوب كلها،
إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.^(٢)

واستدل على طهارته برواية الفرك: قالت عايشة: رأيتني افرك بين ثوب رسول
الله المنى فركاً فيصلني فيه.^(٣) وكذا برواية: انه عليه السلام سُئل عن المنى يصيب الثوب؟
فقال مامعناه: انما هو كالبصاق او كالمخاط.^(٤) وكذا بأنه اصل الحيوان الظاهر، وكذا
بان كرامة الانسان تقتضي كرامة اصله شبيه التراب.

واجيب عن نقضه بالعلقه والمضفة بان: الحق هو الطهارة فيهما ايضاً.^(٥) واجيب
عن رواية الفرك بان: لزوم الفرك دليل على نجاسته المنى، ولذلك ذهب بعض الى
ان الفرك يكون من المطهرات.

٢- مني ما لا يوكل لحمه من الحيوانات وله دم سائل

ذهب الاماميه والمالكية والحنفية وكذا الحنابلة الى نجاسته، و الشافعى الى
طهارته.^(٦)

١- مرقة المفاتيح ٣٤٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ١٦ ابواب النجاسات ح

٣- معنى المحتاج ٨٠/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٥- المجموع شرح المذهب ١٨٨/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- ممّا يوكل من الحيوانات

ذهب الإمامية والمالكية والحنفية وكذا الحنابلة إلى نجاسته و الشافعية إلى

طهارته.^(١)

٤- المذى والوذى والودى^(٢) من الإنسان

فيه ثلات أقوال:

١) ذهب الإمامية إلى طهارتها

٢) ذهب الشافعية والحنفية والمالكية إلى نجاستها.^(٣)

٣) ذهب الحنابلة وكذا ابن الجنيد إلى نجاسته المذى وطهارة أخيه.^(٤)

و استدل على الأول مضافاً إلى اصالة الطهارة بآحاديث:

منها: قول الصادق عليه السلام: إن عليا قد أمر المقداد أن يسأل رسول الله عليه السلام عن

المذى، فقال: ليس بشيء.^(٥)

منها: قول الصادق عليه السلام: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى فلاتغسله و

لاتقطع له الصلة ولا تنقض الموضوع، إنما ذلك بمنزلة النخامة.^(٦)

١- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٢

٢- المذى البطل اللزج الذي يخرج من الإنسان حين ملاعبة النساء او حين تخيلاته الشهوية.
الوذى ما يخرج عقراً انتزال المني.

الودى البطل اللزج الذي يخرج بعد البول.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣

٤- المعني لابن قدامة ١٩٤/١ + معنى المحتاج ٧٩/١ + مرقة المفاتيح ٢٧٣/١

٥- التهذيب ١/١٧

٦- التهذيب ١/٢١

واستدل على نجاسة المذى بما روى أهل السنّة عن على عليه ابضانه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله عليه السلام لمكان ابنته، فامر المقداد ابن اسود فساله فقال عليه السلام: يغسل ذكره و اثنيه و يتوضأ.^(١) واستدل على نجاسة اخويه بالقياس عليه.

٩- القيئ

هو ظاهر عند الأمامية ونجس عند المذاهب الاربعة^(٢) الا الشاذ منهم، واستدل على نجاسته بقياسه بالغائط لانه غذاء فاسد و من الفضلات المستحبطة ايضا.^(٣)

واجيب ببطلان القياس، و بيان القياس يقتضى كون العطس مبطلة لل موضوع لانها ريح تخرج من الانسان كالريح الخارج من عقب الانسان.^(٤)

١٠- القيح

و هو الفضارة الخارجة عن محل الجراحة. فذهب الأمامية الى طهارته، لا صالة الطهارة، و عدم دليل خاص على نجاسته و ذهبت المذاهب الاربعة الى نجاسته^(٥) مستدلين بأنه دم فاسد، واجيب بعدم صدق الدم عليه.

١- المغني لابن قدامة ١٩٤/١ + مغني المحتاج ٧٩/١ + مرقة المفاتيح ٢٧٣/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- مغني المحتاج ٧٩/١

٤- الم المحلي ٢٥٩/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١

١١- الدم

١- دم الانسان وكل ما له دم سائل

اتفقت المذاهب الخمسة على نجاسته مستدلين بآلية الشريفه (حرمت عليكم الميّة و الدم و لحم الخنزير) والتحرّم لا للاحترام دليل على النجاست^(١) و باحاديث متعددة مثل قول النبي ﷺ: (انما يغسل التوب من البول والمني والدم)^(٢) و قوله الباقي^(٣): (في الدم يكون في التوب: ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلوة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى، فليعيد صلاته. و ان لم يكن راه حتى صلى، فلا يعيد الصلوة).^(٤)

٢- دم ما ليس له دم سائل

ذهب الامامية والحنابلة^(٤) الى طهارة مطلقاً.
 ذهب الشافعية والمالكية والحنفية الى نجاسته اذا سال عن بدن، لذهابهم الى نجاست الدم المسفوح مطلقاً. كما اذا سال الدم عن السمك ، ولكن قالوا بطهارة دم مثل البرغوث والقمل و نحوهما.^(٥) الا الشافعى فانه حكم بنجاسته ايضاً.^(٦)
 استدل على الطهارة باحاديث مثل: حديث غيات عن جعفر علیه السلام عن ابيه (لا

١- بدائع الصنائع ٦٠/١

٢- سنن الدارقطني ١٢٧/١ عن تذكرة الفقهاء ٥٦/١

٣- التهذيب ٢٥٥/١ حديث ٧٣٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- بدائع الصنائع ٦١/١

بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(١) و بان اكل دم السمك حلال حين حياته، ولأستلزم نجاسته وقوع الناس في الحرج، لكترة دمائها.^(٢)
واستدل^(٣) على الثاني بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس)^(٤)

٣- الدم الباقي في الشاة بعد الذبح

اتفقوا على طهارته، لحلية أكله إلا إذا عاد الدم إلى البدن. وذلك لعدم صدق
(المسفوح) ولا (الرعناف) عليه.^(٥)

٤- دم الشهيد

ذهب الإمامية إلى نجاسة كل دم ولو من الشهيد.
ذهبت المذاهب الاربعة إلى طهارته مادام عليه.^(٦)

١- وسائل الشيعه باب ٢٣ أبواب النجاسات ح ٥

٢- بدائع الصنائع ٦١/١

٣- بدائع الصنائع ٦١/١

٤- انعام / ١٤٦

٥- جواهر الكلام ٣٦٣/٥ + الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

١٢- الميّة

١- ميّة المسلم

اما الامامية والمالكية والحنفية والشافعى في احد قوله ذهبا الى نجاستها بعد برد البدن وان بدنه يظهر بالغسل.^(١)

وذهب الحنابلة لـ طهارتها، وهو احد اقوال الشافعية.

وذهب الشافعى في احد قوله الى ان نجاستها ذاتيه لا يظهر بالغسل.^(٢)

و استدل على الاول بروايات منها: صحيحه ابن ميمون: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غسل الميت فلاتغسل ما اصابك ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. يعني اذا برد الميت.^(٣)

و استدل على الثاني باقتضاء كرامة الانسان، و ايضاً قوله عليه السلام: لا تجسسو موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميّتاً. و ايضاً بأنه لو كان نجساً لما غسل كسائل الميتات.^(٤)

اما ميّة الكافر فسيأتي حكم بدنه في حال حياته والاختلاف فيه.

١- تذكرة الفقهاء ٥٩/١ و ٦٠

٢- تذكرة الفقهاء ٥٩/١ و ٦٠

٣- وسائل الشيعة باب ٣٤ ابواب النجاسات ح ١

٤- المجموع ٥٦٠/١

٢- بدن الشهيد

لأخلف في طهارته و ذلك لعدم وجوب غسله.^(١)

٣- ميّة الحيوان ذي النفس السائلة

لأخلف في نجاستها،^(٢) واستدل له مضافاً إلى الأحاديث بظاهر قوله تعالى
(حرمت عليكم الميتة و...) والحرمة لا للاحترام دليل على النجاست.

٤- ميّة حيوان ليس له دم سائل و البحري

ذهب الأمامية و المالكية^(٣) و الحنفية^(٤) إلى طهارتها.
و ذهب الشافعى إلى نجاستها و طهارة ميّة البحر^(٥) و الجراد و الذباب
والزنبور.^(٦)

واستدل على الأول بادلة:

منها؛ موئقه عمار السباطى: سئل عليه عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و
ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت والسمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له
دم فلا يأس.^(٧)

منها ماروى عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ انه قال: موت كل حيوان

١- المجموع ٥٦٠/١

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/١

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/١

٤- بدائع الصنائع ٦٢/١

٥- بدائع الصنائع ٦٢/١

٦- تذكرة الفقهاء ٦٠/١

٧- وسائل الشيعه باب ٣٥ ابواب النجاست ح ١

ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد.^(١)

و منها قوله عليه السلام، أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو

الحلال أكله وشربه و الموضوع منه.^(٢)

و استدل الشافعى على قوله بقوله عليه السلام: احلت لنا ميتان و دمان السمك و الجراد و الكبد و الطحال.^(٣) وبما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام: انه قال: اذا وقع الذباب فى اناه احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه داء و فى الآخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء.^(٤)

١٣- الخمر

كل مسکر مایع یکون تجساً عند المذاهب الخمسة^(٥) الا القليل من علماء المذاهب، فذهب ابن بابويه الصدوق و ابن ابي عقيل و داود الظاهري الى طهارته.^(٦) ونقل عن ابى حنيفة الفتوی بطهارة المسکر (غير الخمر) و حلیته بل جواز الوضوء به في السفر.^(٧)

و استدل على النجاسة بادلة:

منها قوله تعالى: «انما الخمر و الميسر و الانصاب و الاذلام رجس من عمل

١- بدائع الصنائع ٦٢/١

٢- تذكرة الفقهاء ٥٩/١

٣- مغني المحتاج ٧٨/١

٤- بدائع الصنائع ٦٢/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥/١

٦- تذكرة الفقهاء ٦٤/١

٧- المجموع شرح المهدب ٥٦٤/٢

الشيطان...»^(١) فان الرجس هو النجس، ولأن تحريم ما حرم على الاطلاق يدل على نجاسته.^(٢)

منها ما روى مسلم عن النبي ﷺ: كل مسكر حرام.^(٣)

منها قول الصادق ع: لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تفسله.^(٤)

واجيب عن دلالة الاية بان الرجس يكون في اللغة القذر وان تحريمه لا يستلزم

نجاسته.

و استدل الصدوق على الطهارة بان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في

ثوب اصابتها.^(٥)

١٤- عرق الجنب من الحرام.

ذهب المذاهب الاربعة الى طهارته.^(٦)

ولكن اختلف فقهاء الامامية فذهب بعضهم الى طهارته وبعضهم الى نجاسته وبعضهم الى الاحتياط، و المشهور بين المؤخرين هو الطهارة.

و استدل على النجاسة بروايات مثل رواية محمد ابن همام عن ابي الحسن ع.^(٧)

١- مائدہ / ٩٥

٢- تذكرة الفقهاء ٦٤/١

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥/١

٤- التهذيب ١/ ٢٧٨ حديث ٨١٧ + وسائل الشیعه باب ٢٨ ابواب النجاسات ح ٧

٥- الطهارة، للإمام الخميني ١٧٢/٣

٦- شرح المسلم للترمذ ٤/٦٦

٧- الوسائل باب ٢٧ ابواب النجاسات ح ١٢

و الجيب بضعف السند.^(١)

١٥- السؤر

١- اتفقوا على طهارة سؤر الانسان، الا سؤر الكافر، فهو تابع للقول بطهارة بدن الكافر او نجاسته. و الا سؤر شارب الخمر فذهب الحنفية الى نجاسته فور شربها.^(٢)

٢- سؤر الكلب والخنزير نجس عند الامامية والحنفية والشافعية مستدلين بالتبغية.

و نقل عن المالك قوله: احدهما نجاسة سؤر الخنزير فقط، والآخر طهارته ايضاً لطهارة سؤر كل حيوان.^(٣)

و استدل المالك على الطهارة بقاعدة (كل حتى و مارشح منه ظاهر).^(٤)

٣- سؤر باقي الحيوانات ذهب الامامية وباقى المذاهب الى طهارته. ذهب الحنفية ايضاً الى طهارته الا سؤر السبع كالاسد و الفهد و الثغر و الشعلب. ولكن ذهب الى كراهة سوء سباع الطير كالبازى و الصقر، لأن صيانة الأواني منها متعدزة.^(٥)

و استدل على الطهارة باصالة الطهارة و التبغية و بما روى من ان النبي ﷺ توضأ

١- المستمسك ٤٣٥/١

٢- بدائع الصنائع ٦٣/١

٣- دروس في الفقه المقارن، عن بداية المجتهد ٢٨/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٥- بدائع الصنائع ٦٣/١

ب سور بغير او شاة.^(١) و ايضاً بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ انه سئل وقيل: اتوضاً بما افضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما افضلت السباع كلّها.^(٢)

وبما روى عن الصادق ع عليه انه سئل عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والهرة والسباع، قال الراوى: فلم اترك شيئاً الا سأله عنه فقال عليه لا بأس. حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله واصيب ذلك الماء...^(٣)

واستدل على نجاسة سور السباع بان سور هذه الحيوانات تابعة للحومها لانها متحلبة من لحومها ولحومها نجسة محمرة اكلها و بأن سورها يختلط فيه لعابها وهو نجس، و بأن عمر اجتنب عنه.^(٤)

١٦- الكافر

١- اهل الكتاب

هم اتباع كل دين سماوى يعتقدون بكتاب سماوى وان حرف او فقد مثل النصارى واليهود والصابئين والمجوس والزردشت. فذهب جمهور قدماء الاماميه الى نجاستهم الذاتية وذهب جمع من المتأخرین واكثر المعاصرین الى طهارتهم.

١- بدائع الصنائع ٦٣/١

٢- بدائع الصنائع ٦٣/١

٣- التهذيب ٢٢٥/١

٤- بدائع الصنائع ٦٣/١

ولكن اتفق المذاهب الاربعة على طهارتهم.^(١) الا ان ابن حزم فانه قال
بالنجاسة.^(٢)

واستدل على النجاسة بادلة:

منها: «يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام من بعد
عامهم هذا»^(٣). مستدلاً بان اهل الكتاب قد سقط كلهم او اكثر هم في الشرك مثل
اعتقاد التنصاري بالشللية والوهية عيسى وعبادة عيسى ومريم عليهما السلام او
اعتقاد اليهود بانّ عزير ابن الله وعبادة المجنوس او اتباع الزرداشت النار، وعبادة
الصابئين النجوم وامثال ذلك.

و منها: الاحاديث الدالة على نجاسة اهل الكتاب و انبائهم مثل رواية زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلام في انية المجنوس، قال: اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء.^(٤)
و منها الآية الشريفة: «كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون».^(٥)

مستدلاً بان الرجس هو النجس.

واستدل على الطهارة بادلة:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/١

الفقه على المذاهب الاربعة ١٠ و ٦٤/١

المسيبوب للسرخسي ٤٧/١

المعنى لابن قدامه ١٦٩ و ١/٦٩

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١/١٢٦

٢- المحلى ١/١٣٧ مسألة ١٣٣

٣- التوبه / ٢٨

٤- التوبه / ٢٨

٥- الأنعام / ١٢٥

و منها: الآية الشريفه «اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم»^(١) مستدلاً بان الطعام هو الغذاء المأكول مطلقاً مطبوخاً كان او حبوباً.

و منها: الاحاديث الخاصة الدالة على الطهارة مثل صحية اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبدالله رض: ما تقول في طعام اهل الكتاب؟ قال: لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه، ان في اينهم الخمر و الخنزير.^(٢)

واجيب عن الاستدلال بأية سورة التوبه اولاً: بان جميع النصارى واليهود وغيرهم لم يسقطوا في العقائد الشركية وثانياً: المشرك في الايه لا يشمل المشركين من اهل الكتاب حيث ان المشرك يكون في استعمالات القرآن عدلاً للكتابي و قسيماً له و كان المنصرف من المشرك في تلك الزمان مشركى العرب، يعني عبده الاولان. وثالثاً: بان لفظ النجس في صدر الاسلام لم تكن شائعة الاستعمال في معناها الاصطلاحى اليوم. فلا بد ان تحمل على معناها اللغوى و هو القذارة.

واجيب عن الروايات بالتعارض و الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكراهة و التنزيه او حملها على التجasse العارضة لأبدان اهل الكتاب من تجسسهم بالخمر و الميتة و البول و نحوها.

٢- المشركون

ذهب قاطبة الامامية الى نجاستهم الا بعض المعاصرين^(١) فانهم شككوا فى نجاستهم وذهبوا الى الاحتياط الوجوبى او الاستحبابى . وذهبت المذاهب الاربعة الى طهارتهم^(٢) ، ولكن اختار قليل من فقهاء اهل السنة نجاستهم كالق歇رالرازى^(٣) وابن حزم^(٤) وابن رشد.^(٥) وادلة الطرفين فى حكم المشرك مثل ادლتهم فى الكتابى تقريراً.

-
- ١- آية الله المكارم الشيرازى فى تعليقته على العروة و رسالته العملية الشهيد محمد باقر الصدر فى بحوث فى شرح العروة ٢٨٣/٣
 - ٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠/١ الفقه الاسلامى و ادلته ١٤١/١ حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء ١٢٤/١
 - ٣- التفسير الكبير ٢٢/١٦
 - ٤- المحلى ١٢٩/١
 - ٥- بداية المجتهد ٢٢

الأغسال

عدد الأغسال الواجبة

اما الأغسال المستحبة فكثيرة مذكورة في كتب الفقهاء.

واما الأغسال الواجبة على انواع.

١ - غسل الجنابة

٢ - غسل الحيض

٣ - غسل النفاس

٤ - غسل الميت، لا خلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في جوب هذه الأربع.

٥ - غسل الاستحاضه، قال بوجوبه الأمامية وابن حزم ونفاه الآخرون.

٦ - غسل القاء العلقة والمضغة. ذهب الى وجوبهما الشافعية فقط.

٧ - غسل مس الميت، ذهب الى وجوبه الأمامية والحنفية فقط.

٨ - غسل اسلام الكافر، وقد اختلف في هذه الأربع آخرية.

غسل الجنابة

لا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى (و ان كنتم جنباً فاطهروا) ^(١) والأحاديث كثيرة.
و إنما الخلاف في الفروع.

موجبات الجنابة:

الأول: نزول المنى من الرجل والمرأة في اليقظة والمنام. واختلف في
كيفيته الموجبة للجنابة على أقوال:

١ - ذهب الأمامية والشافعية إلى أن المنى إذا خرج سواء مع الشهوة أو عدمها
يوجب الجنابة، و زاد الأمامية أنه إذا يتقن أن الخارج هو المنى لا يحتاج إلى معرفة
او صافه، ولكنه إذا خرج ماء مشكوك فأن كان مع الشهوة والدفق والفتور يحكم
بكونه منياً والا فلا.

٢ - ذهب المالكية إلى أن الخروج مع اللذة يوجب الجنابة، فلو اغتسل من
الجنابة ثم خرج المنى بلا شهوة لا يوجب الجنابة

٣ - ذهب مشهور الحنفية إلى أن المنى إذا انفصل من الصلب مع اللذة ثم خرج
ولو بدون اللذة يوجب الجنابة، كما إذا خرج مع اللذة. أما لو خرج بقية المنى بعد
البول والانتظار والمشي فلا يوجب الجنابة. وكذا لو انفصل وخرج بسبب الضرب
على ظهره ضرباً قوياً، فإنه لا يوجب الغسل، مستدلين بما روى عن رسول
الله ﷺ انه سئل عن المرأة ترى في المنام يجامعها زوجها؟ فقال ﷺ اتجد لذة؟
فقال نعم. فقال: عليها الاغتسال. فلو لم يختلف الحكم بالشهوة لم يسئل عنها. ^(٢)

٤ - ذهب الحنابلة الى ان الموجب للغسل شيئاً: (١) انفال المنى من الصلب و الترائب. (٢) الخروج مع الشهوة، فان كلاً منها يوجب الفسل، و خروج المنى بدون اللذة لا يوجب الغسل.

واستدل على الأول بقول النبي ﷺ : الماء من الماء^(١) و بقول على ظاهره^(٢) : الغسل من الماء الاكبر.

واستدل على الرجوع الى معرفة اوصافه حين الشك بما روى على ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقتبلاها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعلية الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا يأس.^(٣)

واستدل على موجبية انفاله من الصلب بان الملائكة في الجنابة هو الشهوة وقد تحققت.^(٤)

فرع: هل يخرج من المرأة المنى ام لا؟

قد اختلف فيه، والاكثر على وقوعه ولكن من المرأة رقيق اصفر ولا يصل الى خارج الفرج غالباً، وبدل عليه احاديث:

منها ما قالت ام سليم للنبي ﷺ : هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ : نعم اذا رأت الماء.^(٥)

١- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٢- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٣- وسائل الشيعة باب ٨ ابواب الجنابة ح ١

٤- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٥- المغني لابن قدامة ٢٣٠/١

منها مارواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة
هل عليها غسل؟ قال: نعم.^(١)

٢- التقاء الختانين

الخلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في أن مجرد التقاء الختانين وغيبوبة
الحشمة يوجب الجنابة سواء انزل أم لا.

مستدلين بآحاديث:

منها: ماروته عايشة قالت: ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: اذا التقى الختانان او مس
الختان الختان وجب الغسل، فعلته انا و رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاغتسلنا.^(٢)

منها: ماروته عايشة عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال: اذا التقى الختانان وغابت الحشمة
وجب الغسل انزل اولم ينزل.^(٣)

منها: مارويه ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من
الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل،
فقلت التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم.^(٤)

ولكن ذهب داود الظاهري^(٥) وبعض آخر الى ان التقاء الختانين اذا لم يتحقق
معه الانزال لا يجب الغسل بل عليه الوضوء وذلك لاطلاق قول النبي صلوات الله عليه وسلم (الماء

١- وسائل الشيعة باب ٧ ابواب الجنابة ح ٣.

٢- كفاية الاخيار ٢٣ / ١

٣- بدائع الصنائع ٣٦ / ١

٤- وسائل الشيعة باب ٦ ابواب الجنابة ح ٣

٥- المغني لابن قدامة ٢٣٦ / ١

من الماء) ول الحديث عثمان انه سئل فقيل له: ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن؟

قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، سمعته من رسول الله ﷺ .^(١)

كما ذهب ابن حزم الى اشتراط التعمد في الأيلاج، فان كان مجنوناً او نائماً او مغمى عليه او مكرها فوقع ايلاج الحشمة لاغسل عليه، بل عليه الوضوء، وذلك

يستفاد من لفظ (الجهد) في الحديث النبوي ﷺ :

«اذا قعد بين شعيبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم

ينزل»^(٢)

فروع : قالت الحنفية: لا يجب الغسل بتوارى رأس احليل البالغ في فرج بهمية او ميئية كما لا يجب باليلاج في فرج الختن المشكل لاعلى الفاعل ولا على المفعول.^(٣) وخالفهم الأمامية والمالكية^(٤) وغيرهما

واجبات الغسل

يجب في الغسل ما يجب في الوضوء من اطلاق الماء وطهارة البدن وعدم وجود حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة عند جميع المذاهب ، وقد ذكروا للغسل واجبات:

- ١- غسل جميع البشرة بحيث لا يبقى موضع جفاف اصلاً. هذا متفق عليه.
- ٢- تخليل الشعر حتى يغسل الشعر وكذا البشرة تحت الشعر. هذا متفق عليه

١- دروس في الفقه المقارن

٢/٢- المحلى

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

ايضاً، ودليله قول النبي ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبُلوا الشعر وانقوا البشرة.^(١)
 ٣- النية. ذهب الأمامية والشافعية^(٢) والمالكية^(٣) وكذا الحنابلة^(٤) الى ان النية
 ركن الوضوء، وان نسب الجزيري الى الحنابلة كونها شرطاً لاجزء^(٥). وذهب
 الحنفية على عدم وجوبها بل كونها سنة^(٦) ونقل عنهم اجزاء الغسل بدون النية.^(٧)
 و سبب اختلافهم هو كون الغسل من الامور التعبدية او التوصيلية كما مر في
 الوضوء.

٤- الترتيب وقد اختلف فيه:

قال الأمامية : يجب في انواع الأغسال الابتداء بغسل الرأس والرقبة ثم طرف
 اليمين من البدن كاملاً ثم اليسار. واستدلوا عليه مضافاً الى سنة النبي ﷺ يقول
 الصادق علیه السلام في حديث زراة حيث قال: من اغتسل من جنابة... ثم صب على رأسه
 ثلاث اكف ثم صب على منكبه الا يمن مرتين وعلى منكبه الا يسر مرتين:^(٨)
 وقال علیه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأساً ثم بdalه ان يغسل رأسه لم يجد
 بدأ من اعادة الغسل^(٩). وذهب الشافعية الى استجواب هذا الترتيب^(١٠).

١- كنز العمال حديث ٢٧٥٦ نقله جواهر الكلام ٨١/٣

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٣/١ + معنى المحتاج ١٨/١

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٤- المغني لابن قدامة ٢٥٣/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٧- دروس في الفقه المقارن

٨- وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ٢

٩- وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ١

والحنفية الى استحباب تقديم الجانب اليمين على اليسار.^(١١)

و ظاهر المالكية وجوب الترتيب حيث جعلوا الموالات بين العضو الأول والثاني

فريضاً^(١٢).

وذهب الحنابلة الى عدم لزوم الترتيب، فكيفما اتفق الغسل حتى بالرمس حصل التطهير، مستدلين باطلاق النصوص مثل (وان كنتم جنباً فاطهروا) و (قوله حتى تغتسلا)^(١٣).

فرع في الغسل الارتماسي

هذا كله في الغسل الترتيبى، ولكن الارتماسى فقد ذهب الأمامية الى جوازه بان يرتمس الجنب بعد تطهيره في الماء بحيث ينغمى كل بدنه ولو لحظة واحدة بنية الغسل. والفرق بينه وبين ما ذكره بعض المذاهب الاربعة من الرمس في الماء هو اشتراط انغماس جميع البدن معاً حتى في لحظة واحدة. واستدلوا عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة: لو ان رجلاً اجنبي ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يدخل جسده.^(١٤)

١٠- المغني المحتاج ٧٤/١

١١- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٧/١

١٢- الموطأ ٥٠/١

١٣- المغني لابن قدامة ٢٤٧ + ٢٤٩/١

١٤- وسائل الشيعه باب ٢٦ ابواب الجنابة ٥

٥-المضمضة والاستنشاق

ذهب الأمامية الى استحبابهما جمعاً بين الروايات الامرة والروايات النافية مثل:

١ - عن زرارة سألت ابا عبدالله عن غسل الجنابة فقال: تبدء فتفسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتفسل فرجك و مراافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تخسل جسداك...^(١)

٢ - قلت لا يعبد الله عثلا: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا، انما يجنب الظاهر.^(٢)

وذهب الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنبلية^(٥) الى استجابهما ايضاً مستدلين بما روتة ميمونه: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم افرغ بيمينه على شمالك فغسل مذاكيه ثم ضرب بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده.^(٦)

وذهب الحنفية الى وجوبهما مستدلين بان الواجب في الغسل غسل جميع البدن ما امكن تطهيره بلا حرج، لانه مقتضى اطلاق الاية الكريمة (وان كتم جنباً فاطهروا) الى طهروا ابدانكم، وايصال الماء الى داخل الفم والانف ممكناً بلا حرج

١-وسائل الشيعه باب ٢٦ ابواب الجنابة ح .٥

٢-وسائل الشيعه باب ٢٤ ابواب الجنابة ح .٦

٣-معنى المحتاج ٧٣/١

٤-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٥-الشرح الكبير على المقعن في حاشية المغنى ٢٤٦/١

٦-الشرح الكبير على المقعن في حاشية المغنى ٢٤٦/١

فيجبان في الغسل.^(١)

كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء^(٢) بخلاف باقي الأغسال، حيث ان ما أمر به الجنب هو تحصيل الطهارة في قوله تعالى (و ان كنتم جنباً فاطهروا) فإذا حصلت الطهارة لا يجب شيء آخر، ولو فرض حدوث الحدث الأصغر فأن الأسباب تتدخل كما ان الحائض اذا صار جنباً يكفيها الغسل الواحد.^(٣) ول الحديث عايشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.^(٤)

اما استحباب الوضوء في غسل الجنابة قبله او بعده او معه فقد ذهب الأمامية الى عدمه مستدلين بقول الصادق عليه السلام في حديث زراة انه بعد توصيف كيفية غسل الجنابة قال: ليس قبله ولا بعده وضوء.^(٥)

ولكن فقهاء المذاهب الاربعة اجمعوا على كونه سنة.^(٦) مستدلين بحديث عايشة وميمونه المذكورتين افناً.

١- بدائع الصنائع ٣٤/١

٢- عروة الوثقى، باب غسل الجنابة

المسيبوب للسرخسي ٤٤/١

المغني لابن قدامة ٢٥١/١

المغني المحتاج ٧٣/١

٣- المسيبوب للسرخسي ٤٤/١

٤- المغني لابن قدامة ٢٥١/١

٥- وسائل الشيعه باب ٣٤ ابواب الجنابة ٢

٦- المغني لابن قدامة ٢٥٠/١

وقال بعض الشافعية: يستحب للغاسل من الجنابة ان يتوضئ قبل الفسل ويؤخر غسل رجليه الى بعد غسل الجنابة عملاً بحديث ميمونه، وقالوا ايضاً ان قدم الوضوء على الغسل وكان محدثاً بالحدث الاصغر نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر، وان اخر الوضوء عن الغسل نوى سنة الفسل.^(١)

ما يحرم على الجنب

١- الصلوة.

لأخلف فى بطلان صلوة الجنب لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً...)^(١) ولو جود الاحاديث المتعددة مثل قول الصادق عليه السلام: لاصلوة الا بظهور.^(٢) ولا فرق بين الصلوات والفرض منها والندب.

اما صلوة الميت فذهب الشيعة الى جوازها للجنب مستدلاً بأن صلوة الميت ليست صلة حقيقة بل هي دعاء ودليلهم احاديث ائمة اهل البيت عليهما السلام : وذهب المذاهب الاربعة الى انها صلوة حقيقة فتحرم على الجنب، وقد مر البحث فيها ونقل الادلة في باب الوضوء.

(١) عن الرضا عليه السلام: انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها رکوع ولا سجود و انما هي دعاء ومسئلة، وقد يجوز ان تدعوا الله وتسأله على اي حال كنت، وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها رکوع وسجود.^(٣)

(٤) قال ابوالحسن عليه السلام: تكون على طهر احب الى.

٢- الطواف

ذهب الأمامية والشافعية والمالكية والحنبلية الى اشتراط الطواف بالطهارة فلا يصح عن الجنب واستدلوا له باحاديث:

١- عن النبي ﷺ : الطواف في البيت صلوة - او الطواف حول البيت مثل صلوة الا انكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير.^(١)

٢- روى على بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام عن رجل طاف في البيت ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتذر به.^(٢)

وخالفهم في ذلك الحنفية لذهبهم إلى صحة طواف من طاف في البيت محدثاً لكنه عاص لان الطهارة كانت واجبة عليه لشرطها، او انه ارتكب الكراهة على القول بحوادث الطواف للجنب مع الكراهة و ذلك لان النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلوة. ولكنه معلوم انه ليس بصلوة حقيقة لكونه طوافاً فلكون المشابهة يحکم بكرامة الطواف بلا وضوء.^(٣)

٣- الصيام

ذهب الشيعة إلى بطلان صيام من دخل الصبح حين اذان الفجر جنباً وأنه يجب على من يجب عليه الصوم أن يغسل من الجنابة قبل الفجر حتى يصبح طاهراً، ولكن لو احتلم وصار جنباً بعد اذان الفجر حال الصوم فلا يضر بصومه^(٤). ولديهم

١- الفقه على المذاهب الاربعة ٤٧/١

٢- وسائل الشيعة باب ١ ايوب الوضوء ح ١

٣- بدائع الصنائع، ١/٣٤

٤- عروة الوثقى كتاب الصيام

احاديث ائمه اهل البيت عليهم السلام. مثل:

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احتلم أول الليل او اصحاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح؟ قال عليه السلام : يتم صوامه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربها.^(١)

ولكن المذاهب الاربعة لم يشر طوافى صحة الصوم ذلك و قالوا بجواز صوم الجنب.^(٢)

٤- المكث في المساجد

الخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة لبث الجنب في المساجد. مستدلين

بادلة:

منها: قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة، وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا الا عابری سبيل حتى تقتسلوا...)

قال ابن عباس: اى لا تقربوا مواضع الصلوة اى المساجد، لانه ليس في الصلوة

عبور.^(٣)

منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سدوا الابواب فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض.^(٤)

منها قول الباقر عليه السلام حيث قال له: الحائض والجنب يدخلان المسجد لا؟ قال عليه السلام :

الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين، ان الله تبارك و تعالى يقول:

١- وسائل الشيعه

٢- الفقد على المذاهب الاربعة / ٥٤٣ / ١

٣- معنى المحتاج ٧١ / ١

٤- بدائع الصنائع ٣٨ / ١

ولا جنباً الا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا.^(١)

كما لا خلاف في جواز الاجتياز والعبور من المسجد لحاجة كأن يدخل من باب
ويخرج من باب آخر^(٢) كما يستفاد من الآية الشريفة، الا ان الحنفية منعه اذا كان
بدون التيمم.^(٣)

اما العبور لغير ضرورة فقد حرّمه الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) واستدلوا باطلاق الحديث النبوي اللهم لا يحيط به السابق، وقالوا ان الاية وان دلت على جواز العبور الا انه يتيمم، للعمل بالحديث.^(٦) وللشافعية قولان بالحرمة والكرابه.^(٧)

اما وضع شيء في المسجد فمنعه الأمامية لما روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتعة يكون فيه؟
قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.^(٨)

٥- دخول المساجد في الشرييفين

ذهب الأمامية الى حرمة دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوى الله وآله وآله
لو اجتيازأً، لقول الباقي عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام و مسجد

- ١- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابة ح
 - ٢- عروة الوثقى كتاب غسل الجنابة
 - ٣- بدائع الصنائع ٣٧/١
 - ٤- بدائع الصنائع ٣٧/١
 - ٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢١/١
 - ٦- بدائع الصنائع ٣٧/١
 - ٧- مغنى المحتاج ٧١/١
 - ٨- وسائل الشيعه باب ١٧ ابواب الجنابة ح

الرسول الاعظم ﷺ فاحتلم فاصابته جناة فليتيم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد.^(١)
ولكن المذاهب الاربعة لم يذكروا خصوصية لهما بالنسبة الى سائر المساجد
عملأً باطلاق الاية الشرفه.

٦- سجدة التلاوة والشكر

ذهب المذاهب الاربعة الى وجوب الوضوء لهما حيث ان السجدة عبادة كالصلوة
فلا بد من الطهارة.

و ذهب الأمامية الى استحباب الطهارة لهما و جوازهما للجنب مستدلين
باحداديث ائمة اهل البيت ع :
منها: عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع : اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها

فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلى.^(٢)
منها قوله ع : من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام.^(٣)

٧- مس كتابة القرآن

لخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة مس كتابة القرآن للجنب كما يحرم
على المحدث بالحدث الأصغر، الا ان داود الظاهري خالفهم في ذلك.^(٤)

١- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجناة ح ٦

٢- وسائل الشيعه باب ٤٢ ابواب قرائة القران ح ٢

٣- وسائل الشيعه باب ١ ابواب سجدة الشكر ح ١

٤- بدأة المجتهد ٤١/١

و منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير قوله تعالى (لامسه الا المطهرون) فمن جعل (لا) نهاية جعل المقصود من المسن هو مس اليدين بالقرآن المكتوب وفسر المطهرون بمن ظهر من الحدث الأصغر والأكبر وجعل الآية دليلاً على الحكم. ومن جعل (لا) نافية والجملة خبرية فسر الآية بأنه لا يفهم ولا يدرك مفاهيم القرآن العالية الا من ظهر من الذنب وكان معصوماً مثل الملائكة والأنبياء وباقى المعصومين.

واستدل الأئمة بروايات ايضاً مثل: قول الصادق عليه السلام انه قال لولده اسماعيل: يابني اقرء المصحف . فقال انى لست على وضوء، قال: لا تمس الكتابة ومس الورق واقرء.^(١)

٨- قرأة سور العزائم

ذهب الأئمة الى حرمتها للجنب والهائض فلا يجوز لها ان يقرأ سورة العلق والنجم والم تنزيل وحم السجدة، لاحاديث ائمه اهل البيت عليهما السلام مثل ما روى زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام : قلت له:الهائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة.^(٢)

ولكن المذاهب الاربعة خالفوهם في ذلك.

١- وسائل الشيعه باب ١٢ ابواب الوضوء ح ٢
٢- وسائل الشيعه باب ١٩ ابواب الجنابة ح ٣

باب الحيض

التعريف

الحيض في اللغة السيلان. وفي الاصطلاح هو الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معدودة في كل شهر و تقتضيه الطباع السليمة، فهو دم كتبه الله على بنات آدم لصالح. وقد يسمى الطمت.

أوضاع دم الحيض

ان الدم الذي يراه المرأة قد يكون حيضاً وقد يكون نفاساً او استحاضة او جراحة، فيمتاز دم الحيض باوضاع في فقه المذاهب الاسلامية.

ذهب الامامية الى انه دم في الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار يخرج بقوه

و حرقة، كما ان دم الاستحاضه يعكس ذلك.^(١)

وذهب المالكية الى انه احمر خالص الحمرة او اصفر او اكدر

وذهب الحنابلة الى انه غالباً يكون اسود او احمر او اكدر

وذهب الشافعية الى انه يكون على الوان ستة: الحمرة والكدرة والخضراء والتربية

(لون التراب) ، والصفرة والسوداء.^(٢)

١- عروة الوثقى.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة / ١٢٤

مدة الحيض

قال الأمامية والحنفية ان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام و اكثرها عشرة ايام، فكل دم لا يستمر ثلاثة ايام او يتجاوز عشرأً فليس بحيس.

قالت الشافعية^(١) والحنابلة ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً،
قالت المالكية ان اقله لاحده و اكثره خمسة عشر يوماً كما نقل عن المالك^(٢)
ليس لاقله حدولاً لاكثره غایة.

واستدل على الأول باحاديث:

١ - صحيح معاویہ ابن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام: اقل ما يكون الحیض ثلاثة ايام
واكثر ما يكون عشرة ايام.^(٣)

٢ - ابو امامۃ باهله عن النبی صلی اللہ علیہ وساتھی: اقل ما يكون الحیض للجارية الثیب والبکر
جميعاً ثلاثة ايام واكثر ما يكون الحیض عشرة ايام وما زاد على العشر فهو
اسحاضة. قال صاحب البدائع: وهذا حديث مشهور.^(٤)
ولكن نوش بضعف سند حديث ابو امامۃ.

واستدلوا على تحديد الاكثر بخمسة عشر يوماً بادلة:

١ - قال النبی صلی اللہ علیہ وساتھی: تقدع احديهن شطر عمرها لاصوم ولا تصلی.^(٥)
على ان الشطر هو النصف و نصف كل اشهر خمسة عشر يوماً.

١- مفہی المحتاج / ١

٢- المدونۃ الکبری / ١

٣- وسائل الشیعہ باب ١٠ ابواب الحیض ج ١

٤- بدائع الصنائع / ١

٥- بدائع الصنائع / ١

٢ - عن على ^{ليلة} ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة.^(١)
 ٣ - التبع والا ستقراء يشهد بان بعض النساء يرون الدم الى خمسة عشر يوماً.
 ولكن نوقيش في الأول بان معنى الشرط هو القسم من كل شيء وان كان اقل من
 نصف^(٢) و في الثاني بضعف السند. و في الثالث بان مجرد رؤية الدم لا يدل على
 الحيض حيث ان الدم اعم من الحيض والاستحاضه والعلة.

و استدل المالكية بادلة:

- ١ - اطلاق الآية الشريفة: يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في
 المحيض.^(٣)
- ٢ - لو كان لاقله حد لكان المرأة لاتدع الصلة حتى يمضى ذلك الحد.^(٤)
 ونوقش الأول بان الآية لم تكن في مقام بيان شرائط و علامات الحيض حتى
 يستدل باطلاقها. لأنها لم تتعرض لباقي الشرائط ايضاً كلون الدم ودفقته وحرارته و
 نحوها، والثانى بان المرأة اذا كانت مبتدئة في اول البلوغ فان كان ذا علامات الحيض
 يحكم بكونه حيضاً وكذا اذا كان ايام عادتها ولو لم تتصف باوصاف الحيض واما
 غير المبتدئ في غير عادتها فيختبر ان كان الدم متصفاً باوصاف الحيض يحكم به
 والا فلا.

١- المعني لابن قدامة ٣٥٦/١

٢- بقره ٢٢٢ - مغني المحتاج ٣٩/١

٣- بقره ٢٢٢ - مغني المحتاج ٣٩/١

٤- المعني لابن قدامة ٣٥٤/١

سن الحيض واليأس

ان اقل سن الحيض تسعه عند جميع المذاهب الخمسة فلو رأت البنت قبل
تسمع سنه دماً يكون عن علة وفساد.

وقد اختلف في أكثره وهو سن اليأس:

قال الأمامية: ان سن اليأس يكون خمسين لغير القرشية وستين للقرشية.
واستدلوا على الحكمين بروايات:

١- صحيح ابن حجاج: قال الصادق عليه السلام : ثلاث يتر وجن على كل حال. (وعد
منها) التي لم تحيض ومثلها لا تحيض، قال قلت: وما حدتها؟ قال: اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يسئت من المحيض ومثلها لا تحيض. قال
قلت: وما حدتها؟ قالك اذا كان لها خمسون سنة. (١)

٢- مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم
تر حمرة الا ان تكون (امرأة من قريش). (٢)

وذهب الحنابلة الى ان سن اليأس خمسون سنه وما بين الخمسين والستين
مشكوك فتسلّى وتصوم وتفسل وتفقضى صومها. (٣)
والحنفية الى انه خمس وخمسون سنة.
والمالكية الى انه سبعون سنه.

والشافعية الى امكان الحيض مادام الحيوة الا ان الفالب بعد الثانية

١- وسائل الشيعه باب ٢ أبواب العدد ٤

٢- وسائل الشيعه باب ٣١ أبواب الحيض ٤

٣- المغني لابن قدامة ٤/٦

والستين سنة.^(١)

واستدل الحنابلة بما قالت عايشة: اذا بلغت خمسين سنة خرجمت من حذالحسيض ، وقالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين. وقيل : ان هندا بنت ابي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى ابن عبدالله ابن حسين ابن حسن ابن على ابن ابيطالب ولها ستون سنة.^(٢)

واستدل الشافعية بطلاق الحديث النبوي ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. واجاب عن استدلال القوم على تحقق اليأس للنساء وصيروتهن يائسة في سن معينة من العمر بمقتضى الآية الشريفة (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)، بان الله تعالى اخبر عنهن يأسيهن عن الحيض ولم يخبر بقطع الحيض عنهن يقيناً، كما انه كذلك في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) فاخبر عن يأسيهن و عدم رجائهن النكاح مع امكان تناحهن.^(٣)

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢٥-٧/١

٢- المغني لابن قدمة ١/٤٠٦

٣- المحلى ٢/١٩١

ما يحرم على الحائض

١- الصلوة

افق المذاهب الخمسة على عدم وجوب الصلوة على الحائض بل عدم صحتها عنها وحرمتها عليها و عدم وجوب قضاء الصلوة عليها. وقد وردت احاديث:

١ - قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . وقال ﷺ : دعى الصلوة قدر الايام اللتى كنت تحيسين فيها ثم اغسلى وصلى .^(١)

٢ - سليمان ابن خالد قلت لابي عبد الله ؑ: جعلت فداك؟ الجبلى ربما طمثت؟
قال نعم... فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة.^(٢)

٣ - قال النبي ﷺ : دعى الصلوة ايام اقرائك.^(٣)
واستدل على عدم وجوب قضاء صلواتها بروايات منها:
قالت عايشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم
ولأنور بقضاء الصلوة.^(٤)
ولكن اختلف في صلوة الميت كما مر في باب الوضوء والجناية.

١- الناج الجامع للأصول ١٢٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٤

٣- وسائل الشيعه باب ٧ ابواب الحيض ح ٢

٤- الناج الجامع للأصول ١٢٠/١

٢- الصوم

فلا يجب بل لا يجوز الصوم على الحائض باتفاق المذاهب، وذلك للروايات مثل حديث عايشة الانفة.

وحدث عيسى عن أبي عبدالله ظللاه: سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت.^(١)
كما انهم اتفقوا على وجوب قضاء صيامها الفائتة أيام حيضها.^(٢) ولعل حكمة الفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة تتكرر في كل يوم فشق قصائصها بخلاف الصوم.

٣- قراءة القرآن

ذهب الأئمة إلى حرمة قراءة سور السجدة الأربعية على الحائض كالجنب و جواز قرائتها باقي القرآن مع كراهة أكثر من سبع آيات.^(٣) واستدلوا بأحاديث أئمة أهل البيت عليهما السلام منها:

مارواه زراره عن أبي جعفر ظللاه قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة.^(٤)

وذهب المذاهب الأربعية إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً من اي سورة كان^(٥) لما

١- مستمسك العروة الوثقى ٣٥٥/٨

٢- الفقه على المذاهب الأربعية ١٣٣/١

٣- تحرير الوسيط، أحكام الحائض

٤- وسائل الشيعة باب ١٩ أبواب الجنابة ح ٣

٥- الفقه على المذاهب الأربعية ١٣٣/١

روى ابن عمر عن النبي ﷺ: لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.^(١)

٤- مس القرآن

اتفقوا على حرمة مس الحائض كتابة القرآن لقوله تعالى (لَا يمْسِه الْمَطَهُرُونَ) و قوله ﷺ: لَا يمْسِي الْقُرْآنَ الْأَطَاهُرُ وَقُولَّ أَبِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : المصحف لا تمسه على غير طهور.^(٢) ولالأولوية بالنسبة إلى حرمة مس غير المتوضئ القرآن.

والحق الأمامية بالقرآن اسم الله تبارك وتعالى وصفاته ونبيائه وأئمته أهل البيت علية السلام لما مرّ من حديث الصادق علية السلام في الجنب.

٥- اللبس في المساجد

اتفقوا على حرمتها على الحائض أيضاً لقوله ﷺ سدوا الأبواب فاني لا احلها لجنب ولا للحائض.^(٣)

وقوله الباقر علية السلام: ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدتين الحرمتين.^(٤)

وافتوا بجواز اجتيازه في المساجد لقوله تعالى (ولا جنبًا الا عابرًا سبيل) إلا المسجدتين الحرمتين فاقتى الأمامية بعدم جواز الاجتياز فيما لقول الباقر علية السلام الانف.

١- بدائع الصنائع ١/٣٨ + المغني لابن قدامه ٣٤٨/١

٢- وسائل الشيعة باب ١٣ أبواب الوضوء ح ٣

٣- بدائع الصنائع ١/٣٨

٤- وسائل الشيعة باب ١٥ أبواب الجنابة ح ١٧

٦- الطواف

انفقو ايضاً على حرمة الطواف على الحائض. وذلك مضافاً الى استلزماته الحضور المحرم في المسجد الحرام لادلة مثل قوله ﷺ : الطواف بالبيت صلوة)

٧- وطى المرأة.

انفق المذاهب الخمسة على حرمة وطى الحائض في فرجها وذلك لقوله تعالى: (يسألونك عن المحيض قل هوا اذئ فاعترزوا النساء في المحيض ولا تقربوه حتى يطهرن. فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله).^(١) بل قالوا بلزوم الكفاراة عليه أما وجوباً كالأمامية^(٢) أو سنة الشافعية.^(٣) أما الوطى في دربها فمحرم عند المذاهب الاربعة ومحل اشكال عند الأمامية - كما ذهب الإمام أحمد ابن حنبل إلى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة إلا الفرج -^(٤) فذهب بعضهم إلى الحرمة وبعضهم إلى الكراهة الشديدة، ومنشأ الاختلاف صدق الفرج، على الدبر^(٥) وكذا تردد لفظ (المحيض) بين كونها اسم مكان أو مصدرأ.^(٦) وأباحوا الاستمتاع بغير ما بين السرة والركبة^(٧) لقوله ﷺ : (اصنعوا كل شيء لا

١- بقره ٢٢٢

٢- عروة الوثقى

٣- معنى المحتاج ١١٠/١

٤- المعنى لأبن قدامة ٣٥٠/١

٥- مستمسك العروة الوثقى ٣٢٠/٣

٦- الشرح الكبير للحقن في حاشية المعنى لأبن قدامة ٣٤٧/١ - ٣٥٠/١

٧- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٤/١

النكاح)^(١) ولقول عايشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فيبيا شرنى وانا حائض^(٢) ولقول الصادق عليه السلام في حديث عبد الملك ابن عمرو: سألت ابا عبد الله عليه السلام مالصاحب المرءة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ماعد القبل منها بعينه.^(٣)

٨- الطلاق

ذهب المذاهب الاربعة الى حرمة طلاق الحائض مع صحتها فيؤمر الزوج بالرجوع اليها اذا كان له الرجعة^(٤) واستدلوا بانه لما طلق ابن عمر امرئته وهى حائض امره النبي ﷺ برجوها وامساكها حتى تطهر.^(٥) ولكن ذهب الأمامية الى جوازه تكليفاً وعدم صحته اذا كانت مدخولاً بها و كان زوجها حاضراً ولم تكن حاملاً^(٦) فإذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ولم يأثم لقول الباقر عليه السلام لا طلاق الا على طهر.^(٧)

كيفية الغسل

لابرق بين كيفية غسل الجنابة وغسل الحيض عند كل مذهب.

١- مفتني المحتاج / ١١٠

٢- المفتني لابن قدامة ٣٥٠١

٣- وسائل الشيعه باب ٢٥ ابواب الحيض ج ١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ١٣٣

٥- للمفتني لابن قدامة ١/ ٣٤٨

٦- عروة الوثقى

٧- وسائل الشيعه باب ٩ ابواب شرائط الطلاق ج ٣

النفاس

التعريف

النفاس في اللغة هو الولادة، و في الاصطلاح هو الدم الخارج عن المرأة بسبب الولادة، سمي الدم بالنفاس لانه يخرج عقب نفس المرأة فيقال نفست المرأة.

وقته

لخلاف في ان الدم الخارج عن فرج المرأة بعد خروج الولد كاملاً يكون نفاساً،
واما الدم الخارج حين الولادة فذهب الأمامية والحنفية والمالكية والحنبلية الى انه
نفاس ايضاً،^(١) لكن قال الشافعية: له وجهان: الأول انه نفاس لانه بسبب الولادة،
والثاني عدم كونه نفاساً لانه لم يتحقق خروج الولد بعد.^(٢)

استدلال الأمامية على الأول برواية زريق عن ابي عبد الله عليه السلام في الحامل ترى
الدم؟ قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها
الصلوة... وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس.^(٣)

و اما اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً فلا يكون نفاساً.

١- المروءة الوثقى + الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٢

٢- المجموع ٥١٨/٢

٣- وسائل الشيعة باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٧

تعيين أقل النفاس وأكثره مدة

اما الاقل: اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على انه ليس لاقله حد، لامكان ان يكون لحظةً فتغسل و تتوضأ و تصلى الا انه نقل عن بعض الحنفية ان اقله ثلاثة ايام و عن بعض اخر ان اقله اربعة ايام.^(١)

استدل على المشهور بالاستقراء وبروايات:

منها: رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله طايلة عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد.^(٢)

اما الاكثر فاختلف فقهاء المذاهب فيه على اقوال:

ذهب الامامية الى انه عشرة ايام. وذهب قليل منهم مثل السيد المرتضى والمفيد والصدوق وابن الجنيد الى انه ثمانية عشر يوماً.^(٣)

ذهب الحنفية والحنابلة الى انه اربعون يوماً.

ذهب البصري الى انه خمسون يوماً.

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية الى انه ستون يوماً.

ذهب اليشهي الى انه سبعون يوماً.^(٤)

ذهب ابن حزم الى انه سبعة ايام.^(٥)

ونقل الاوزاعى عن اهل دمشق انه فى الغلام ثلاثون يوماً وفى الجارية اربعون

١- المجموع ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب النفاس ح ١

٣- مستمسك العروة الوثقى ٤٤١/٣

٤- دروس في الفقه المقارن

٥- المحتوى ٢٠٣/٢

يوماً وعن الضحاك انه اربعة عشر يوماً.^(١)

واستدل الأمامية بروايات مثل : حديث يونس ابن يعقوب عن أبي عبد الله طلاق عن امرأة ولدت فرأأت الدم أكثر ما كانت ترى ؟ قال : فلتتعدد أيام قرئتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام.^(٢)

كما استدل القليل منهم ايضاً على حد ثمانية عشر برواية أخرى.^(٣)

واستدل على الأربعين بحديث ام سلمه انها قالت : كانت النفاس على عهد رسول الله طلاق اربعين يوماً وب الحديث انس عن رسول الله طلاق انه قال : اكثر الناس اربعون يوماً.^(٤) ولكن ابن حزم ضعف هذا الحديث.

واستدل على الستين بما روى الأوزاعي ان عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.^(٥)

واستدل ابن حزم بان الادلة القائمة على تعين الحد الاكثر غير تامة فيكون الامر مشكوكاً و المسئلة فاقدة للنص الشرعي فيما دام الدم بعد الولادة، و حينئذ لابد ان يكتفى بالقدر المتقين من ترك الصلوة والصيام، والقدر المتقين هو السبعة ايام حيث ان النفاس هو الحيض واقعاً.^(٦)

١- المجموع ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعه باب ٣ ابواب الحيض ح ٣

٣- وسائل الشيعه باب ٣ ابواب الحيض ح ١٦

٤- المحلى ٢٠٦/٢

٥- المجموع ٥٢٢/٢

٦- المحلى ٢٠٣/٢

أحكام النساء

قد اشتهر في كتب الشيعة والسنّة ان النفاس حيض مجتمع، فيكون النفاس في حكم الحيض من حرمة الصلوة والصوم على النساء ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وتحريم الوطى ومس كتابة القرآن والمكث في المسجد ونحوها. واقيمت لها دلائل مثل: حديث مالك ابن اعين، سأله ابا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ فقال: نعم اذا مضى لها منذ يوم مضت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا يأس ان يغشاها زوجها، يأمرها فتعتسل ثم يغشاها ان احبها ^(١).

كيفية الغسل

قد مر ان كيفية الأغسال واحدة.
ولا يخفى ان غسل الحيض لا يكفي عن الوضوء للصلوة ونحوها.

الاستحاضة

التعريف

الاستحاضة في اصطلاح الفقه ماتراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والتنفاس وغير الجرح، مثلاً أن يكون ناقصاً من أقل مدة الحيض أو زائداً عن أكثر الحيض أو قبل بلوغ البنت أو بعد صيرورة المرأة يائسة.

مدتها

قد اتفقا على أنه ليس لوقت الاستحاضة حدائق ولا أكثر لأنه يمكن أن تكون لحظة أو شهوراً.

ما يحرم على المستحاضة:

اختلاف في المحرمات على المستحاضة على أقوال:

١ - ذهب الأمامية إلى وجوب الصلوة والصيام عليها وافقاً للمذاهب الاربعة، لكنها لما تكون محدثة بالحدث الأكبر لا يجوز لها الصلوة والصيام ودخول المساجد والمكث في المساجد ومس القرآن والوطى إلا بعد غسل الاستحاضة في المستحاضة المتوسطة والكثيرة. ووافقهم ابن قدامة الحنبلى في عدم جواز الوطى.

٢ - ذهب أكثر فقهاء المذاهب الاربعة إلى أن الاستحاضة حدث صغير دائم مثل سلس البول فلا تمنع المستحاضة مما يمنع عنه الجنب والحائض، بل هي من

اصحاب الاعذار،^(١) ولذلك يباح وطئها عند احمد ابن حنبل و اكثرا الفقهاء.^(٢)

استدل الأمامية بادلة منها: موتفقة سمعة عن ابيعبدالله عليه السلام... وان اراد زوجها ان

يأتيها فحين تغتسل.^(٣)

كما استدل له^(٤) ايضاً بقول عايشة: المستحاضه لا يغشاها زوجها، وبعموم التعليل في قوله تعالى (يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعترلو النساء في المحيض).

واستدل فقهاء باقى المذاهب بان النبي ﷺ لم ينه بنت ابى حبيش المستحاضة في الحديث النبوى ﷺ عن عايشة قالت: ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبي ﷺ وقالت: انى استحاض فلا اظهر افادع الصلة؟ قال: لا، ان ذلك عرق ولكن دعى الصلة قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغسلتى وصلتى.^(٥)

وبان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة كانت تحت طلحه يجامعها زوجها وكذلك ام جبيبة كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف تستحاض ويغشاها زوجها وقد سألت رسول الله ﷺ عن احكام المستحاضة ولم ينه ؟ كلتيمها عن الوطى.^(٦)

واستدل على جواز لبس المستحاضة في المسجد بماروته عايشة ان امرأة من ازواج النبي ﷺ اعتكف معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٠/١

٢- المغني لابن قدامة ٣٨٨/١

٣- وسائل الشيعة باب ١ ابواب الاستحاضة ح ٦

٤- المغني لابن قدامة ٣٨٧/١

٥- المحلى ٢٠٩/٢

٦- المغني لابن قدامة ٣٨٨/١

وضعنا الطست تحتها وهي تصلى^(١).

ما يجب على المستحاضة

اختلف في ما يجب عليها على أقوال:

١- ذهب أكثر فقهاء المذاهب الاربعة إلى أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل فرجها والوضوء لكل صلوة وكل فريضة مثل الطواف فوراً بلا تأخير غير معدور والا تعيد التطهير والوضوء. فلا يجب عليها غسل الاستحاضة اصلاً^(٢). واستدلوا باطلاق الحديث النبوى السابق ونحوه. وقال الشافعية: يجب أن تنوى الوضوء للأستباحة لارفع الحدث^(٣).

٢- ذهب ابن حزم الشافعى مضافاً إلى الوضوء إلى وجوب الغسل لكل صلوة أو الغسل لصلوة الصبح وكذا الغسل فى آخر وقت الظهر للظهور والعصر وكذا فى آخر وقت المغرب للمغرب والعشاء^(٤).

واستدل بآحاديث:

منها حديث أم حبيبة بنت جحش أنها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله ﷺ فامرها ان تغتسل لكل صلوة^(٥).

ومنها حديث اسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله ﷺ ان فاطمة بنت ابي

١- المغني لابن قدامة ٢٤٢/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٢٠ + مغني المحتاج ١/١١١

٣- مغني المحتاج ١/٤٨

٤- المحلى ٢/٢٠٨

٥- المحلى ٢/٢٠٩

حييش استحیضت؟ فقال رسول الله ﷺ : لتعتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتعتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتعتسل للفجر غسلاً وتسوّضاً فيما بين ذلك:^(١)

٣ - ذهب الأمامية إلى أن المستحاضة تكون على ثلاثة أنواع ولكل منها حكم خاص:

١) المستحاضة القليلة وهي التي يبلغ الدم إلى أطراف القطن الداخل، فالواجب عليها هو بعد غسل الفرج الوضوء لكل صلوة.

٢) المستحاضة المتوسطة وهي التي ينفذ الدم القطن، فالواجب عليها مضافاً إلى السابق الغسل في كل يوم.

٣) المستحاضة الكثيرة وهي التي يسرى الدم من القطن إلى الخرقة، فالواجب عليها مضافاً إلى غسل الفرج والوضوء لكل صلوة، الغسل لصلوة الصبح والغسل للظهر والعصر والغسل للمغرب والعشاء.^(٢)

واستدلوا عليه بروايات من أئمة أهل البيت:

منها: حديث زراره عن أبي جعفر ع عن الطامث تقدّم بعدد أيامها كيف تصنّع؟ قال ع: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ الدم اغتسلت وصلت.^(٣)

منها: موثقة سمعة عنه ع قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت

١- المحلى ٢١٣/٢

٢- العروة الوقى، كتاب الاستحاضة

٣- وسائل الشيعة باب ١ أبواب الاستحاضة ح ٩

لكل صلوتين وللفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الکرسف فعليها الغسل لکل يوم مرأة
والوضوء لکل صلوة.^(١)

أحكام الاموات

غسل الميت

الوجوب الكفائي

لخلاف بين المذاهب الخمسة في ان غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتجهيزه والصلة عليه يكون واجباً كفائياً على جميع المسلمين بحيث لو فعله بعض سقط عن الباقيين، وذلك لخطاب الرسول ﷺ جميع المسلمين وامرهم بذلك مثل قوله ﷺ في الذى وقعته راحلته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب.^(١)

عدد أغسال الميت

ذهب الأمامية الى ان الواجب لغسل الميت ثلاثة اغسال: الأول بالماء المخلوط بالسدر والثانى بالماء المخلوط بالكافور والثالث بالماء القراب الخالص.^(٢)

وذهب المذاهب الاربعة الى استحباب الأغسال الثلاثة وان الواجب هو غسل واحد، كما ان الشافعية ذهبت الى استحباب غسلين^(٣) وذهب الحنابلة الى استحباب الخمسة او سبعة اغسال^(٤). هذا مع اختلافهم في ان الجميع بالسدر او بعضها بالسدر

١- المغني لابن قدامة ٢٠٨/٢

٢- العروة الوثقى - احكام غسل الميت

٣- مغني المحتاج ١/٣٣٤

٤- المغني لابن قدامة ٢٢٠/٢

وبعضها بالماء الخالص او بعضها بالسدر وبعضها بالكافور او الخطمي وبعضها بالماء الخالص. او بعضها بالصابون.

واستدل الأمامية بقول الصادق عليه السلام : يغسل الميت ثلاثة غسلات: مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القرابح.^(١)

واستدل على كفاية الغسل الواحد بان الغرض من الغسل اما ازالة الحدث كالجناة، فانه يكفي فيه الغسل الواحد، واما ازالة الخبر فالاقرب الى كرامة المؤمن الميت ان تزول نجاسته بالغسل الواحد.^(٢) وبيان الامر بالغسل يمتدل بمرة واحدة فيسقط التكليف وقد قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر، ولم يذكر عدداً.^(٣)

واستدل على استحباب التثليث والتخميس والتسبيع بقول النبي ﷺ في حديث ام عطية ان رسول الله ﷺ حين توفت ابنته قال: اغسلنها ثلاثة او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً.^(٤)

نية الغسل

ذهب الأمامية والحنبلية الى وجوب النية في الغسل لانه تعبدى^(٥) مثل الوضوء وباقى الأغسال.

١- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٤

٢- بدائع الصنائع ٣٠٠/١

٣- مفتى المحتاج ٣٣٢/١

المفتى لابن قدامة ٣٢١/٢

٤- المفتى لابن قدامة ٣٢٠/٢

٥- المفتى لابن قدامة ٣٢٩/٢

وذهب الشافعية الى عدم وجوب النية مستدلاً بان الغرض من الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على النية.^(١) بل ذهبت المالكية الى عدم مشروعية النية في غسل الميت.^(٢)

الترتيب في الغسل

اختلافهم في لزوم الترتيب في غسل الميت كاختلافهم في غسل الحى كغسل الجنابة كما مرّ، فالامامية تشرط الابتداء بالرأس والرقبة ثم الجانب اليمين ثم الشمال بحيث لو تخلف الترتيب لبطل ووجب اعادته، وذهب باقى المذاهب الى استحباب الترتيب بهذا النحو^(٣) او شبهه.

كيفية غسل الميت وأدابه

اشتركت المذاهب الخمسة في كثير من اداب غسل الميت واختلفوا في بعضها. فقد قال الصادق عليه السلام في حديث الحلبى عنه: اذا اردت غسل الميت فاجعل يينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابده بشقه الايمن، فإذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت التوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى

١- معنى المحتاج ٣٣٢/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١١/١

٣- معنى المحتاج ٣٣٣/١

بدائع الصنائع ٣٠١/١

بماء وكافور وشيء من حنوط، ثم أغسله بماء بحثٍ غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسالات جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته.^(١)

وقد ورد عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في بعض الروايات: ... اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع... واجتهد أن لا يدخل الماء من خريه ومسامعه.. وادلك بدنك دلّكًاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه... واغسل يديك إلى المرفقين... واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضمه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقوقه وضم فخذيه ضمًّا شديداً ولها في فخذيه...^(٢)

و ورد عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ :... ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر...^(٣)
وورد في فقه الشافعية والمالكية: ... ويدخل أصبعه السبابية من يسراه... مبلولة بماء فمه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء... ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه... كما في مضمضة الحى واستنشاقه... ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره...^(٤) والحنفية ردت عليهم بان: ادارة الماء في فم الميت غير ممكن.^(٥)

وورد في فقه الحنابلة: يستحب قص شارب الميت إن كان طويلاً، لقول انس:
اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعراسكم، والعروس يزال عن الميت ما يستقبح من الشارب

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٢

٢- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٣

٣- وسائل الشيعه باب ٦ ابواب غسل الميت ح ٢

٤- مغني المحتاج ٣٣٣/١

٥- بدائع الصنائع ١/٣٠٠ + الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥١١

وغيره، ولأنه فعل مسنون في الحياة، فكذا في الممات.^(١)

الحنوط

الحنوط هو مسح بدن الميت بالكافور، والظاهر ان حكمته رفع كراهة ريحه لكرامة المومن او لدفع الهوام عن بدنـه وتشدید بـدنه وتقويـته في القـبر حفـظاً عن سرعة الفساد. فإنه لا خلاف في حسن الحنوط اجمالاً بين المذاهب ولكن اختلف في حكمه:

ذهب الأمامية إلى وجوب حنوط مساجد الميت بوضع الكافور ومسحه على الجبهة وباطن اليدين والركبتين وابهامي القدمين، كما ذهبا إلى استحباب تحنيط رأس الانف والا بطين ومفاصله ورأسه ولحية وصدره وفيه وفرجه وعنقه ومنكبيه وكل موضع من بدنـه فيه رائحة كريهة وعلى ظهر الكفن.^(٢)

واستدل الأمامية على استحباب هذه الموارد باحاديث كما استدلوا على وجوب حنوط المساجد باوامر ائمة اهل البيت عليهما السلام منها: عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله علیه السلام : سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الحنوط للميت؟ فقال علیه السلام : اجعله في مساجده.^(٣) ولعل حكمة اختصاص المساجد بوجوب الحنوط انها اشرف مواضع بدن الميت واليق الى التكريم.

وذهب المذاهب الاربعة إلى استحباب تحنيط مواضع السجود وكذا رأسه

١- المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢

٢- عروة الوثقى، باب الحنوط.

٣- وسائل الشيعة باب ١٦ ابواب التكفين ح ١

ولحيته وبعض بدنه وعلى لفائف الكفن^(١) لما روى عن ابن مسعود انه قال: يتبع بالطيب مساجده.^(٢) ولما روى ان ادم عليه السلام لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه.^(٣)

التكفين

اتفقوا في وجوب التكفين واختلفوا في عدد الكفن:

١- ذهب الأمامية الى ان الواجب في الكفن ثلاث قطع: ١) المئزر بحيث تستر من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القوم ٢) القميص بحيث يستر من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم. ٣) الازار بحيث يغطي جميع البدن فيكون من الطول ان يشد طرفاه ومن العرض يوضع احد جانبيه على الاخر.

كما قالوا انه يستحب اشياء اخر: العمامة للرجل والمقنعة للمرأة، خرقه يعصب بها وسط الميت، خرقه تلف على فخذى الميت، وضع القطن بين رجليه، لفافة لشد ثديي المرأة الى ظهرها وقطعة اخرى فوق الاكفان الثلاثة مثل البرد اليماني.^(٤) واستدلوا على وجوب الاكفان الثلاثة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام : الميت يكفن في ثلاثة.^(٥)

كما استدلوا على استحباب البقية باحاديث اخرى.

١- الام ٢٦٦/١

٢- المجموع شرح المهدب ١٩٨/٥

٣- بدائع الصنائع ٣٠٨/١

٤- العروة الوثقى، باب التكفين

٥- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب التكفين ح ١٢

- ٢- ذهب بقية المذاهب الى ان الواجب كفن واحد^(١) لكن يستحب الاكفان الثلاثة لماروى ابن عباس وعايشه ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب.^(٢)
- ٣- وقال بعض الحنفية ان اقل كفن الرجل اثنان في حال الاختيار، ازار ورواء لقول الصديق: كفوني في ثوبين هذين، ولأن اقل ما يلبسه المرأة في حال حياته ثوبان. كما قالوا با ان اكثر ما يكفن الرجل ثلاثة اثواب واكثر ما تكفن المرأة خمسة اثواب، لما روى عن علي عليه السلام : كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدلين.^(٣) ونقل عن القاضى ان الواجب ثلاثة اكفان.^(٤)
- ٤- قال المالكية ان الأفضل لتكفين الرجل خمسة اثواب وللمرأة سبعة اشياء.^(٥)

١- مغني المحتاج ٣٣٧/١

الموطأ ص ١٠٩

الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

٢- المغني لابن قدامه ٣٣٤/٢

موطأ ص ١٠٩

مغني المحتاج ٣٣٧/١

٣- بدائع ٣٠٧/١

٤- بدائع ٣٠٧/١

٤- المغني لابن قدامه ٣٣٩/٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

الصلوة على الميت

وجوب الصلوة الميت

يجب الصلوة على كل ميت مسلم لقول النبي ﷺ : صلوا على من قال لا إله إلا الله (١) و لقوله ﷺ : صلوا على كل بُرٍّ و فاجر، وقال ﷺ : للمسلم على المسلم ست خصال... انه يصلى على جنازته.

والواجب هو المرة الواحدة لما روى ان النبي ﷺ : صلى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فاراد ان يصلى ثانيةً، فقال له النبي ﷺ : الصلوة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له. (٢)

اشتراط الطهارة

قد مر في غایات الوضوء ان الأمامية لا يشترط الطهارة للصلوة على الميت حيث يستند بماروى من انها ليست صلوة حقيقة لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود بل هي دعاء ومسئلة، والدعاء لا يتوقف على الطهارة، ولكن المذاهب الاخرى لا عدوها صلوة حقيقة اشتراط طوافيتها الطهارة.

كيفية الصلوة

اتفق المذاهب الخمسة على ان صلوة الميت ليست كباقي الصلوات ذات رکوع

١- المختن لابن قدامة ٣٤١/٢

٢- بدائع الصنائع ٣١١/١

وسجود و شهد و قرائة سورة و نحوها، بل انما هي تكبيرات ودعوات بعد التكبيرات. لكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات :

- ١- ذهب الأمامية الى انه يجب خمس تكبيرات، يدعوا المصلى بعد كل تكبيرة من التكبيرات الاربعة الاولى دعاء معيناً ثم يكبر الخامسة تماماً للصلوة بدون دعاء و سلام بعدها.
- ٢- وذهب المذاهب الاربعة الى وجوب اربع تكبيرات ويدعوا بعد كل تكبيرة او يسلم بعد الرابعة. وخالفهم عبد الرحمن ابن ابي ليلى فانه قال بوجوب خمسة تكبيرات فروى عن رسول الله ﷺ الخامس والسبع والتسع واكثر من ذلك.^(١)

كيفية الصلوة على الميت

عند المذاهب تكون على النحو التالي

١- الامامية:

- التكبيرة الاولى، وبعده ذكر الشهادتين
- التكبيرة الثانية، وبعده الصلوة على النبي ﷺ
- التكبيرة الثالثة وبعده الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
- التكبيرة الرابعة وبعده الدعاء للميت
- التكبيرة الخامسة، ثم ينصرف.

وعليه: فاصل العبارات المشهورة في الصلوة عندهم يكون كذا:^(١)

الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله .

الله اكبر، اللهم صل على محمد وال محمد.

الله اكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الله اكبر، اللهم اغفر لها الميت (لهذه الميته، اذا كانت امرئه).

الله اكبر،

واستدلوا بروايات ائمه اهل البيت عليهم السلام منها:

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعى، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات)، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف. فلما نهاده الله عزوجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبیین، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.^(٢)

٢- الشافعية^(٣):

الله اكبر، ثم قرائة فاتحة الكتاب، لعموم قوله صلوات الله عليه وسلم: لا صلوة الا بفاتحة الكتاب.

الله اكبر، الصلوة على النبی صلوات الله عليه وسلم بان يقول: اللهم صل على محمد. و تندب الصلوة على الال، وذلك لوجوب الصلوة على النبی في كل صلوة في حديث ابن عباس.

١- العروة الوثقى، باب صلوة الجنائزه

٢- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب الصلوة الجنائزه ح ١

٣- المغني المحتاج ١ / ٣٣٩ الى ٣٤٣ المجموع ٥ / ٢٢٩ الى ٢٤٠

الله اكبر، الدعاء للميت، بان يقول: اللهم اغفر لحيانا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا و كبيرنا و ذكورنا و اناثنا اللهم انه نزول بك هو ضيفك و انت خير متزول به... وانت غنى عن عذابه... اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً

فتجاوز عنه... . وذلك لما روى قتادة عن رسول الله ﷺ .

الله اكبر، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتتنا بعده.

السلام على اليمين والسلام على الشمال.

٣- الحنفية:

الله اكبر، ثم الثناء على الله بان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك....

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد....

انك حميد مجيد

الله اكبر، ثم الاستغفار للميت والشفاعة له بان يقول: اللهم اغفر لحيانا و ميتنا... .

الله اغفر للمؤمنين والمؤمنات... .

الله اكبر، ثم السلام يتسلّميتين.

قالوا: ولا تشترط فيها القراءة لما روى عن ابن مسعود حين سُئل عن صلوة الجنائز هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قوله ﴿الصلوة الا بفاتحة الكتاب﴾ قولًا ولا قراءةً. واما

قوله ﴿الصلوة على جنازة﴾ (الصلوة الا بفاتحة الكتاب) لا يتناول صلوة الجنائز لأنها ليست بصلوة

حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت.

واما الدليل على عدد الابع في التكبيرات فلما روى عن عمر انه اجمع الصحابة(رض) حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: انكم اختلفتم، فمن يأتي بعدكم يكون اشد اختلافاً فانظروا آخر صلوة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة

فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعًا فاتفقوا على ذلك، فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات اربعًا.^(١)

٤-الحنابلة

الله اكبر، ثم قرائة فاتحة الكتاب، لما روت ام شريك انه: امرنا رسول الله ﷺ ان نقرء على الجنائز بفاتحة الكتاب.

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ لما روى ابن عباس انه ﷺ صلى على جنازة بمكة، فكبّر ثم... صلى على رسول الله ﷺ ...

الله اكبر، ثم الدعاء لقوله ﷺ اذا صلیتم على المیت فاخلصوا له الدعاء.

الله اكبر، ثم السلام بتسلية واحدة عن اليمين، لقوله ﷺ : وتحليلها السلام. والدليل على عدد الأربع ان النبي ﷺ كبر على النجاشي اربعًا.^(٢)

٥-المالكيه

اربع تكبيرات وبعد كل تكبيرة الدعاء للميت حتى بعد الرابعة، وفي الاخر السلام بتسلية واحدة على يمينه، وتتدب الصلوة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة قبل الدعاء. و القراءة الفاتحة فيها مكرورة تزييها^(٣).

١- بدائع الصنائع ٣١٢/١

٢- المغني لأبي قدامه ٣٤١-٦/٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٧/١ الى ٥٢١

أحكام البغاء و من شابههم

قال الأمامية: لا يجوز تغسيل الكافر وتكتيفه ودفنه وكذا الغالى والناصبى والخارجى والمرتد، وكذا من وجب قتله برجم او قصاص من المسلمين فیأمر الامام هذا المسلم فيغسل غسل المياثلات اغسال قبل القتل.^(١)

١- قال الحنفية: البغاء هم الخارجون عن طاعة الامام العادل وجماعة المسلمين ليقلّبوا النظم الاجتماعية طبقاً لشهواتهم، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ويقاتلون أهل العدل هم البغاء عند الحنفية.^(٢)

فلا يغسل البغاء الساعون في الأرض بالفساد وقطع الطريق والمتكاثرون والخناقون اذا قتلوا، لأن المسلم يغسل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة، بل الاهانة. وقال محمد: ان الباغي قتل ظالماً فيغسل ولا يصلى عليه، ودليل عدم وجوب الغسل والصلوة ماروى عن على رض انه لم يغسل اهل نهروان ولم يصل عليهم.^(٣)

٢- والحنابلة احتملوا الوجهين في البغاء.^(٤)

٣- قال الشافعية: يصلى على البغاء لأنهم مسلمون، قال الله تعالى: وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ولقول النبي ﷺ صلوا، على كل بر وفاجر.^(٥)

١- العروة الوثقى باب غسل الميت

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٩/١

٣- بدائع الصنائع ٣١٢/١

٤- الشرح الكبير على المقنع في هامش المغني لابن قدامة ٢٣٣٢/٢

٥- بدائع الصنائع، ٣١٢/١

أحكام الشهيد

من الشهيد؟

ذهب الأمامية الشافعية والمالكية والحنبلية إلى أن المقصود من الشهيد هنا هو الشهيد في المعركة باذن الإمام المعصوم أو غير المعصوم. فلو صار المؤمن مجرحاً في المعركة وبعد انتصاء مدة استشهاده في غير المعركة يكون شهيداً عند الله من حيث الأجر لا من حيث الأحكام الفقهية.^(١)

واستدل له بروايات منها:

قول الصادق عليه السلام : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويكون...^(٢)

٢ـ الحنفية قالوا من قتل مظلوماً دون نفسه او ماله او اهله او واحد من المسلمين فهو شهيد، لاستجماع شرائط الشهادة في حقه ولقوله عليه السلام : من قتل دون ماله فهو شهيد...^(٣)

غسل الشهيد

لخلاف في سقوط غسل الشهيد بين المذاهب الخمسة بل جميع فقهاء الإسلام بل صرح بعض بحرمه وان سقوط الغسل عن الشهيد على نحو العزيمة لا الرخصة

١ـ العروة الوثقى، أحكام الاموات

المغنى المحتاج ٢٥٠/٥

المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢

٢ـ وسائل الشيعة باب ١٤ أبواب غسل الميت ح ٩

٣ـ بدائع الصنائع ٢٢٣/١

كالشافعية والأمامية والمالكية.^(١)

الا الحسن البصري وسعيد فانهما قالا بوجوب غسله واستدل الحسن بان الغسل كرامة لبني ادم والشهيد يستحق الكرامة بل اشد، فكان الغسل في حقه اوجب، وانما لم تغسل شهداء أحد تخفيأ على الاحياء لكون اكثرا الناس مجروهاً^(٢)

واستدلوا على سقوط الغسل عنه بروايات وادلة:

منها: ماروى جابر بن النبي ﷺ امر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.^(٣)

منها: ماروى عن النبي ﷺ انه قال في شهداء أحد: زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك.^(٤)

منها ماروى زارة عن الصادق ع قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم، في ثيابه بدمائه ولا يخطي ولا يغسل ويُدفن كما هو...^(٥)

منها: ما استدل به الشافعية من ان الشهيد حى بنص القرآن.^(٦)

١- المغني المحتاج ٣٤٩/١

العروة الوثقى باب احكام الشهيد

الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢٩/١

٢- بدائع الصنائع ٣٢٣/١

المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢

٣- المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢

٤- بدائع الصنائع ٣٢٤/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ أبواب غسل الميت ح ٨

٦- مغني المحتاج ٣٤٥/١

تکفین الشهید

لَا خلاف بَيْنَ الْمذاهِبِ الْخَمْسَةِ فِي عَدْمِ وُجُوبِ تکفینِ الشهیدِ وَانْ كَفْتَهُ هُوَ لِبَاسِهِ الَّذِي اسْتَشَهَدَ فِيهِ مَتَلَطِّحًا بِدَمَائِهِ، وَعَدْمِ جُوازِ تجْرِيَدِهِ عَنْ ثِيَابِهِ. لَكِنْ ذَهَبَ الْأَمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ كَفْنَ الشهیدِ هُوَ ثِيَابَهُ، مَعَ احْتمَالِ جُوازِ تکفینِهِ بِكَفْنٍ وَرَاءَ ثِيَابِهِ.^(١) وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ^(٢) وَالْحَنَابَلَةُ^(٣) إِلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ وَالْأُولَى هُوَ تکفینُ الشهیدِ فِي ثِيَابِهِ، وَظَاهِرُ الْمَالِكِيَّةِ^(٤) حَرَمَةُ تکفینِهِ بِثِيَابِ آخَرِهِ. وَالْأَدَلةُ تَعْلَمُ مَمَّا سَبَقَ.

الصلوة على الشهيد

اختلفوا في الصلوة على الشهيد:

١- قال الأمامية والحنفية بوجوب الصلوة على الشهيد، لاطلاق النصوص الدالة على صلوة الميت^(٥)، ولماروى أن النبي ﷺ صلّى على شهداء أحد صلوة الجنائز حتى روى انه صلّى على حمزة سبعين صلوة ولأن الصلوة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد أولى بالكرامة.^(٦) ولما روى عن الصادق عليه السلام ان علياً لم يغسل عمارين ياسر وعتبة يوم صفين ودفنهما في

١- العروة الوثقى

٢- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٣٠

٣- المغني لابن قدامة / ٣٢٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٢٩

٥- مستمسك العروة الوثقى / ٤ / ٢١١

٦- بدائع الصنائع / ٣٢٤

ثيابهما وصلى عليهما.^(١)

٢- قال الحنابلة: تدب ولا تجب، لكونهم أحياء. والصلة إنما شرعت في حق الموتى، ولأن الغرض من الصلة على الميت الشفاعة في حقه، والشهيد يشفع في سبعين من أهله.^(٢)

٣- قال الشافعية والمالكية: تحرم الصلة على الشهيد، لأنه حي ولا تكون الصلة على الحي مشروعة.^(٣)

١- وسائل الشيعه باب ١٤ ايواب القتل العيت ح ١٢

٢- المقني لابن قدامة ٣٣٠ - ١/٢

٣- المقني المحتاج ٣٤٩ / ١

الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢٩ / ١

غسل ميت الميت

من ميت ميتاً مسلماً بعد بردته وقبل غسله من ي يجب غسله هل يجب ان يغتسل ويكون هذا حدثاً مانعاً عن العبادات وما يتوقف على الطهارة ام لا؟ اختلف فيه:

١- ذهب الأمامية والحنفية الى وجوب غسل ميت الميت ويه قال ابو هريرة.^(١)

٢- ذهب الشافعية والحنابلة الى عدم وجوبه^(٢)

استدل على الأول بأدلة:

منها: ما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وحمل ميتاً فليتوضاً. وقال الترمذى هذا حديث حسن.^(٣)

منها: ما روى ابن مسلم عن احد الصادقين ع قلت: الرجل يغمض الميت اعليه غسل؟ قال عليه السلام : اذا مسنه بحرارته فلا، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل.^(٤)

منها: ان النبي ﷺ امر علياً عليه السلام بان يغسل اباه ثم امره بان يغتسل حين قال له النبي ﷺ : اذهب فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتينى، قال: فاتيته فاخبرته فامرني فاغتسلت.^(٥)

واستدل على الثاني بقول صفوان ابن عسال الرازى قال: امرنا رسول الله ﷺ ان لانتزع خفافنا ثلاثة ايام وليلاليهن الا من جنابة، وبيانه غسل ادمي فلم يوجب الغسل كغسل الحى. واما حديث اغتسال على عليه السلام فلان علياً غسل اباه الكافر،

١- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٢- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٣- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٤- وسائل الشيعة باب ١ من ابواب غسل الميت ح ١

٥- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

ولذلك ذهب احمد ابن حنبل في احد قوله إلى وجوب غسل من غسل ميتاً
كافراً^(١)

و ونوقش بعدم صراحة الدليل الأول على المطلوب وعدم اتضاح المقصود من
الثاني وبيان التوجيه الاخير توجيه بلا دليل قد نشأ من نظرية خاصة في دين ابي
طالب(رض).

غسل اسلام الكافر

ذهب الحنابلة والمالكية إلى وجوب الغسل على الكافر الذي اسلم مطلقاً سواء
كان اجنب في زمن كفره ام لا، وهو يكفي عن غسل جنابته لو كان عليه. واستدلوا
بما روى قيس ابن عاصم: اتيت النبي ﷺ اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء و
سدر.

ذهب الحنفية إلى عدم وجوبه مطلقاً، واستدلوا بان الجم الغفير اسلمو في زمن
رسول الله ﷺ ولم يغتسلوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، و بان النبي ﷺ لما
بعث معاذًا إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و
رسوله فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقراءهم.^(٢)

و ذهب الأمامية والشافعية إلى التفصيل فيما اجنب في زمن الكفر فيجب غسل
الجنابة بمجرد الاسلام والا يستحب.^(٣)

١- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٢- المغني لابن قدامة ٩٣٢/١

٣- مستملك العروة الواقى ٢٨٣/٤؛ جواهر الكلام ٣٩/٣

التيمم

قد ورد حكم التيمم في الآيتين من القرآن الكريم:

١ - يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً أطبياً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهرونكم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.^(١)

٢ - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً أطبياً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً.^(٢)

التيمم بدل الوضوء والغسل

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل فيما لم تتمكن الطهارة المائية، وذلك بعد الآيات الكريمة لأحاديث كثيرة من طرق الإمامية وأهل السنة، مثل ما روى في قصة عمار من طرق الفريقيين: قال

١. مائدة، ٦.

٢. نساء، ٤٣.

ابو جعفر عَلِيُّهِ الْمُصْطَفَى: قال رسول الله ﷺ: ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمّار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت... وفي بعض الأحاديث: تمعكت - يا رسول الله في التراب: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفلأ صنعت كذلك؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكيفية احديهما على الأخرى، ثم لم يعد ذلك.^(١)

نعم وقع الخلاف بين بعض الصحابة في التيمم البديل عن غسل الجنابة، فذهب عمرو عبد الله ابن مسعود إلى عدم جوازه وقال على وعبد الله ابن عباس وغيرهما بجوازه. منشأ الخلاف هو الاختلاف في تفسير الملامة في قوله تعالى «او لا مستم النساء».^(٢)

من يجب عليه التيمم؟

١ - المسافر الفاقد للماء.

لا خلاف في لزوم التيمم عليه لأنّه القدر المتيقن المتفق عليه من الآية الشريفه.

٢ - المريض الفاقد للماء. لا خلاف فيه أيضاً لما ذكر.

٣ - المريض الحاضر في الوطن بحيث يخاف الضرر من استعماله لمرض أو جرح أو قرح

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في وجوب التيمم عليه، وذلك للآية

١ . وسائل الشيعة ، باب ١١ ، أبواب التيمم ، ح ٨

٢ . المغني لابن قدامة / ٢٩٤ + بدائع الصنائع ٤٥/١

الشريفه والأحاديث، منها:

عن أبي عبد الله عليه السلام قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذورٌ (آبله)
فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سأله؟ ألا يممّوه؟^(١) وروى نحوه عن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قتلوه قتلهم الله.^(٢)

ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم...)^(٣) ولقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهللة.^(٤)

ولكن قال الحسن والعطاء: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً.^(٥)
٤ - الحاضر في الوطن ولكن بحيث يخاف أن يقتله البرد ان اغتسل.
ذهب الإمامية والشافعية والمالكية والحنبلية إلى لزوم التيمم عليه، لما
ذكر آنفاً كما ذهب إليه أبو حنيفة.

ولكن ذهب محمد ابن الحسن وابو يوسف إلى عدم جواز التيمم له
مستدلين بان الخائف من البرد ان كان مسافراً يمكن له الضرر بسبب البرد وعدم
وجود الماء الساخن والمأوى، بخلاف الحاضر فيتيسّر له ذلك الا ندرة، والنادر
المعلوم.^(٦)

٥ - الفاقد للماء اذا كان في الوطن:

١. وسائل الشيعة باب ٥ ابواب التيمم .١

٢. المبسوط للسرخسي .١١٢/١

.٣

.٤

٥. المغني .٢٩٨/١

٦. المبسوط للسرخسي .١٢٢/١

ذهب أكثر المذاهب إلى لزوم التيمم عليه. ولكن نقل عن أبي حنيفة عدمه فيكون غير قادر على اكتساب الطهارة ويسقط عنه الصلة لأنّه لا صلة إلا بظهور.^(١)

منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير الآية الشريفة، فمن رأى أن مجرد عدم وجود الماء لا يكون مجازاً للتيمم ما دام لم يكن الشخص في سفر أو على مرض يقول بعدم جواز التيمم له ومن رأى أن مورد الآية ولو كان الفاقد للماء الذي يكون أما مسافراً أو مريضاً ولكن الملائكة الواقعى المسوّغ لترك التوضوء والغسل واتيان التيمم بدلاً هو عدم وجود الماء أو عدم التمكن من التطهير بالماء يقول بلزم التيمم عليه.

٦- من ضاق وقت صلوته بحيث لو توضأ أو اغتسل تقضي صلوته. ذهب مشهور الإمامية^(٢) إلى وجوب التيمم عليه لأنّ أداء الصلة واجب مهما امكن، وهو ممكّن له حينئذ بالطهارة التراوية كما قال أبو عبد الله عثيله: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.^(٣)

ونقل عن مالك والشافعى أنه يجب عليه التوضؤ والغسل وإن طلعت الشمس ولا يجزي التيمم لأنّه واجد للماء وقد قال الله تعالى: «... ولم تجدوا ماء فتيمموا...» ثم يصلّى قضاء.^(٤)

١. دروس في الفقه المقارن.

٢. مستمسك عروة الوثقى ٣٥٨/٤

٣. وسائل باب ٢٣ أبواب التيمم ح ١

٤. المعنى لابن قدامة ٣٠٢/١، مفنى المحتاج ٩٢/١ و ٩٣

اما الحنابلة فظاهر عبارات المعني هو عدم اجزاء التيمم^(١) ولكن نقل عنه^(٢) التفصيل بين السفر والحضر بجواز التيمم في السفر دون الحضر. كما نقل عن الحنفية روایات: ١) التيمم. ٢) الوضوء.^(٣) التفصيل بين النوافل والمكتوبة بجواز التيمم في النوافل دون المكتوبة.^(٤)

وقد عدّ الأمام الخميني^ر موارد جواز التيمم بالتفصيل في ثمانية:

- ١) عدم وجود الماء. ٢) الخوف من الوصول إلى الماء من اللص او السبع. ٣) خوف الضرر من استعمال الماء كالمرض. ٤) الحرج والمشقة الشديدة في تحصيل الماء. ٥) لزوم دفع كثير من الثمن بحيث يضر بحاله. ٦) الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحرّم. ٧- وجوب استعماله في الأعهم كرفع النجاسة. ٨) ضيق الوقت.^(٥)

ما يتمم به

اتفق المذاهب الخمسة على جواز التيمم (الصعيد) و (الأرض) لأن الله تبارك وتعالى قال: فَيَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا، وقال النبي ﷺ قال: خلقت - جعلت لي - الأرض مسجداً وطهوراً.^(٦) وقال ﷺ: يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٧) وما في

١. المغني لابن قدامة ٣٠٢/١، مغني المحتاج ٩٢/١ و ٩٣.

٢. دروس في الفقه المقارن ١ ...

٣. المغني لابن قدامة ٣٠٢/١، مغني المحتاج ٩٢/١ و ٩٣.

٤. دروس في الفقه المقارن ١ ...

٥. تحرير الوسيلة، ١/١٠١.

٦. وسائل باب ح ٢ و ٣، باب ٧.

الصحابيين انه رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان، ما منعك ان تصلى مع القوم؟ فقال: اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليهما السلام: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.^(٨)

ولكن اختلف في معنى الصعيد والأرض ومصاديقهما على أقوال:

- ١ - قال الإمامية بجواز التيمم على التراب والرمل والجَرَبِ والمَدَرِ (گل خشک شده) والمستعمل في التيمم وارض الجص قبل الاحتراق بل جوز الإمام الخميني التيمم بالخزف (سفال) والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ، كما جوزوا التيمم بالغبار والطين اذا لم يتيسر ما ذكر، ولم يجوزوا على الجص والمعادن كالذهب والفضة وما ينبت من الارض لأنه لا يصدق عليها الأرض وكذا الرماد.^(٩)
- ٢ - ذهب الحنابلة^(١٠) وأبو يوسف على إحدى الروايتين عنه^(١١) الى انحصره في التراب فلا يصح التيمم بغير التراب، وذلك لما قال ابن عباس: الصعيد تراب الحمرث. وروى على عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال: أعطيت ما لم يعطني من أنباء الله، جعل لى التراب طهوراً. وروى حذيفة عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال: جعلت لى الاعرض مسجداً وترابها طهوراً. ولاءن الله تعالى امر في التيمم بالمسح ولا يحصل المسع الا ان يكون غباراً يعلق باليد.^(١٢)

٧. وسائل باب ٢٠ ح ٢٠، باب ٢٣ ح ١.

٨. مغني المحتاج، ٨٧/١

٩. تحرير الوسيلة ١٠٦/١

١٠. المعني ٢٨١/١

١١. بدائع الصنائع ٥٣/١

١٢. المعني ٣١ - ٣٨٢

كما نقل ذلك عن بعض قدماء الشيعة مثل ابن زهرة في الغنية والسيد

في شرح الرسالة.^(١)

٣ - قال الشافعى انه يجوز التيمم بالتراب والرمل اذا كان معه غبار يلصق

باليد ولا يلصق الرمل باليد فتمنع عن وصول الغبار.^(٢) كما روى ذلك عن

ابى يوسف.^(٣)

٤ - قال ابوحنيفه والشیبانی الصعید هو وجه الاعرض وما يكون من

جنس الأرض مطلقاً.^(٤)

٥ - قال مالك: الصعید هو الأرض فيجوز التيمم حتى بالثلج ولو وجد

غيره، نعم لا يجوز بالجص المطبوخ ، وكذا يجوز التيمم بالمعدن إلا إذا كان نقداً او جوهرأً ومتقولاً.

شرائط صحة التيمم:

أ - النية:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الخمسة الى اشتراط النية في صحة التيمم

حتى الحنفية القائلين بعدم اشتراطها في الوضوء والغسل، الا زفرو الاوزاعي.^(٥)

واستدل عليه بأدلة:

١. جواهر ١١٩/٥.

٢. مغني المحتاج ٩٦/١.

٣. بدائع الصنائع ٥٣/١.

٤. بدائع الصنائع ٥٣/١.

٥. بدائع ٥٢/١ المغني ٢٩٢/١.

١ - إنَّ التَّيْمَم عِبَادَةٌ وَلَا تُحْصَل إِلَّا بِنِيَةٍ التَّقْرِبُ وَالْبَدْلِيَّةُ^(١)، واستدل به الإمامية.

٢ - واستدل الحنفية عليه بـأنَّ التَّيْمَم لَيْس بِطَهَارَة حَقِيقَيَّةٍ وَانَّمَا جَعَل طَهَارَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ اِنَّمَا تَعْرُفُ بِالْبَنِيَّةِ بِخَلْفِ الْوَضُوءِ.^(٢)

وَاسْتَدَلَ زَفْرَانَ التَّيْمَم خَلْفَ عَنِ الْوَضُوءِ أَوِ الغَسْلِ، وَالخَلْفُ لَا يَخْالِفُ الأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ.^(٣)

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّيْمَم يَكُون رَافِعًا لِلْحَدِيثِ مَا دَامَ الْعَذْرُ بِاقِيًّا أَوْ يَكُون مُبِيِّحًا لِلصَّلَاةِ مثَلًا؟ ذَهَبَ الإِمامَيْةُ^(٤) وَالْحَنَفَيْةُ^(٥) إِلَى الْأُولَى، وَذَهَبَ الْحَنَابَلَيْةُ^(٦) وَالشَّافِعَيْةُ^(٧) وَالْمَالِكَيْةُ^(٨) إِلَى الْثَّانِي. وَتَظَاهَرُ الثَّمَرَةُ فِي كِيفِيَّةِ النِّيَّةِ.

وَاسْتَدَلَ عَلَى الْأُولَى بِأَنَّ التَّرَابَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى الْثَّانِي بِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّيْمَمِ إِذَا ارْتَفَعَ الْعَذْرُ وَامْكَنَ التَّوْضُوءُ أَوِ الإِغْتِسَالِ.

٢ - الترتيب:

ذهب الإمامية إلى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمين على

١. تحرير الوسيلة ١٠٩/١

٢. بدائع ٥٢/١

٣. بدائع ٥٢/١

٤. تحرير الوسيلة ١١٢/١

٥. المعني ٢٨٦/١

٦. المعني ٢٨٦/١

٧. معنى المحتاج ٩٨/١

٨. شرح الزرقاني ١٢٠/١

اليسار.^(١)

وذهب الشافعية إلى وجوب تقديم الوجه على اليدين عملاً بمقتضى لفظ (ثم) في الأحاديث، ويستحب تقديم اليمين على اليسار وكذا تقديم أعلى الوجه على الأسفل كما في الوضوء. وقال بعضهم: يبدأ بأسفله ثم يستعلى خلافاً للوضوء، لأن الماء ينحدر بطبيعة فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بامراره باليدين فيبدء بأسفل وجهه ليتقل ما يحصل من الغبار في اعلاه فيكون اسلم لعينه.^(٢)

وذهب الشافعية إلى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين أيضاً.^(٣)

وذهب الحنابلة إلى لزوم الترتيب أجملأ.^(٤)

كيفية القيمّ:

لا خلاف في أن التيّم أجملأ هو ضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه والكفين كما هو مقتضى الآية الشريفة، ولكن اختلفوا في مسائل:

أ- عدد الضربات:

١ - ذهب الإمامية إلى كفاية ضربة واحدة. ولكن في المندوب أقوال.

وقال الإمام الخميني رض ما هذا مضمونه:

تكفى ضربة واحدة للوجه والكفين، والأفضل ضربتان بالتعاقب أو

١. تحرير الوسيلة ١١٢/١

٢. معنى المحتاج ١٠٠/١

٣. الخلاف ٣١/١

٤. المعنى ٢٩١/١

التوزيع، وافضل منه ثلاث ضربات: ضربتان للوجه وضربة للكفين، والأولى الأحوط ضرب للوجه والكفين وضرب للكفين خصوصاً فيما كان بدلاً عن الغسل.^(١)

قال الباقي عليه السلام حين سئل عن كيفية التيمم: ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة بيديك مرتين ثم تنقضهما مرة للوجه ومرتين للذين^(٢)

٢ - ذهب الشافعية الى وجوب ضربتين إلا اذا حصل التعميم بضربة واحدة. اما وجوب ضربتين فلخبر الحاكم «التي تم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للذين» وروى ابو داود انه تمّ بضربتين مسح باداهما وجهه وبآخر ذراعيه. واما كفاية ضربة واحدة فلاعن المقصود ايصال التراب وهو حاصل بوحدة^(٣)

٣ - ذهب الخفيفية الى وجوب ضربتين ضربة للوجه و ضربة للكفين لاعن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضويين فكذا التراب^(٤) كما نسب ذلك الى المالكيه^(٥)

٤ - ذهب الحنابلة ان المستون هو ضربة واحدة ويجوز ضربتان او ثلث ضربات اما الااعول فلم يروي أن النبي عليه السلام تمّ فمسح بها وجه وذراعيه^(٦)

١. تحرير الوسيلة ١١٠/١

٢. وسائل الشيعه باب ١١ من ابواب التمام ٤

٣. مغني المحتاج ٩٩ / ١

٤. بداعٍ ٤٥ / ١

٥. دروس في الفقه المقارن

٦. المغني ١ / ٢٧٨

٥ - قال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحد منها الوجه والذراعين^(١)

٦ - قال السيد المرتضى: ضربتان للوجه و ضربتان لليدين^(٢)

٧ - قال سعيد ابن المسيب: ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة

للذراعين^(٣)

٨ - قال ابن سيرين: ضربة للوجه و ضربة لليدين و ضربة للوجه و اليدين^(٤)

٢ - حد الوجه في التيمم

اختلف فقهاء المسلمين في حد الوجه، ومنشأ اختلافهم مضافاً إلى الروايات هو الخلاف في تفسير الآية الشريفه فامسحوا بوجوهكم وايديكم...)، فقال بعضهم أن الباء للتبعيض فلا يجب الامسح بعض الوجه وبعض اليدين، وقال بعضهم كالشافعية: أن العضو الواجب مسحه في التيمم هو عين العضو الواجب غسله في الوضوء بالفرق في مقداره، وهو تمام الوجه واليدين إلى المرفقين، ولو كان فرق بينه الله تعالى في قرآن^(٥) وأجيب أولاً" باعن الله تعالى بين الفرق بإتيان الباء فإنه لو لم يكن فرق لم يأت به فيكون لغوًّا لعدم توقف صحة استعمال مادة المسح على وساطة باء

فذهب الإمامية إلى أن حد الوجه هو الجبهة والجبينين. قال الإمام

الخميني قده:

١. بدائع ٤٥ / ١

٢. الناصريات مسألة ٤٦

٣. دروس في الفقه المقارن

.٤

٥. معنى المحتاج ٩٩ / ١

كيفية التيمم مع الإختيار ضرب باطن الكفين بالارض معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الاذنف الاعلى
والى الحاجبين ، والاعحوط المسح عليهم.^(١)

وذهب المذاهب الاعربى الى وجوب مسح تمام الوجه، حتى صرخ المالكية
بتعميم الوجه^(٢) والشافعية بمسح ظاهر مسترسل لحيته^(٣) كما حكى ذلك عن على
ابن بابويه.^(٤)

قال السرخسى: و اذا أراد التيمم فتعمك فى التراب و ذلك بذلك جسده
كله، فان كان اصاب التراب وجهه و ذراعيه وكفيه أجزاء لاعنه أتى بالواجب و زاد
عليه، كما فى حديث عمار^(٥)

٣ - حد اليدين

اختلف فيه كما اختلف فى حد الوجه. و منشأ الخلاف ما ذكر فذهبوا فى
تعيين حد اليدين على اقوال:

١ - الواجب هو مسح اليدين الى الزنددين او الكوعين (طرفى الزنددين).
ذهب اليه الامامية و المالكية^(٦) و الحنابلة^(٧) و قال الاخيران انه يستحب الى

١. تحرير الوسيلة / ١٠٨

٢. شرح الزرقانى / ١٢٠ ١

٣. مغنى المحتاج / ١ ٩٩

٤. جواهر الكلام / ١٩٥ ٥

٥. المسبوط / ١ ١٢١

٦. شرح الزرقانى / ١ ١٢٥ و ١٢٠

٧. المغنى / ١ ٢٩١

- المرفقين. كما حكى عن ابن بابويه و المحقق فى المعتبر جوازه^(١)
- ٢ - الواجب هو مسح اليدين الى المرفقين، وهو قول الحنفية^(٢)
والشافعية^(٣) والدليل ما ذكرنا في حد الوجه.
- ٣ - حكى عن الزهرى و محمد ابن سلمة أن الفرض هو مسح اليدين الى
المناكب^(٤) لأن عمار ابن ياسر مسح الى المناكب^(٥)

أحكام التيمم

١- الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد:

اذا تيمم المعدور عن الطهارة المائة فهل يجوز له اكثر من صلوة واحدة
من الفريضة او النافلة او الطواف او غيرها ام لا؟، فيه اختلاف بين الفقهاء على أقوال
و من شال الخلاف هو الخلاف السابق في ان التيمم يكون مطهراً و محصلاً للطهارة
كالطهارة المائة بلا فرق إلا في كون بقائها مشروطة بعدم ارتفاع العذر او لا يكون إلا
مبيناً للصلوة مع بقاء التيمم على الحدث واقعاً.

فمن اعتقد بالاعول يقول بجواز الجمع بين الصلاتين بل اكثر، بتيمم
واحد، و من اعتقد بالثانى فلا يجوز إلا إتيان الصلوة التي تيمم لاباحتها. فذهبوا إلى
اقوال:

١. جواهر ٥ / ٢٣٠ و ١٩٥

٢. بدائع ١ / ٤٦

٣. مغني المحتاج ١ / ٩٩

٤. دروس في الفقه المقارن

٥. سنن النسائي ١ / ٢٦٨

١ - ذهب الإمامية والحنفية^(١) وبعض الحنابلة كابن قدامة^(٢) إلى جواز الجمع بين الصالاتين بل أكثر بيتم واحد، فرضين كانا أو نقلين، أدائين كانوا أو فأتين و قال الحنفية أن التيتم بدل مطلق لا بدل ضروري.

٢ - ذهب المالكية^(٣) وأحمد ابن حنبل^(٤) إلى عدم الجواز

٣ - ذهب الشافعى إلى التفصيل بين الفرضين فلا يجوز الفرض والنفل فيجوز^(٥)
واستدل على الاعول بأدلة:

منها: قال النبي ﷺ التيتم وضوء المسلم ولوالي عشر حجج مالم يجد الماء و يحدث^(٦)

منها قال النبي ﷺ : يا اباذر الصعيد كافيك عشر سنين^(٧)

منها: عن زرار : قلت لابى جعفر يصلى الرجل بيتم واحد صلوة الليل
والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث او يصب ماء.^(٨)

واستدل على الثاني بأدلة:

منها: قول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بالتيتم إلا صلوة واحدة ثم

١. بدائع ١ / ٥٥

٢. المغني ١ / ٢٥٥

٣. شرح الزرقاني ١ / ١١٨

٤. المغني ١ / ٢٩٥

٥. مغني المحتاج ١ / ١٠٣

٦. مغني المحتاج ١ / ١٠٣

٧. مصنف عبدالرزاق ١ / ٢٣٨

٨. وسائل باب ٢٠ أبواب التيتم ١

١٠٣١. التيمم للأخرى^(١)

منها: ان الله تعالى فرض لكل صلاة طهارة فقال: «اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا...» ثم نسخ ذلك في الوضوء بأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فبقى التيمم على ما كان عليه^(٢)

منها: ماروى عن ابن عمر أنه قال: التيمم لكل صلوة وإن لم يحدث.

ب - لو وجد المتيمم ماء

لاختلاف بين المذاهب الخمسة في أنه اذا وجد المتيمم ماءً وارتفع عذره يبطل تيممه ولا تصح له الصلوة ونحوه إلا بعد اكتساب الطهارة المائية. و ذلك اولاً لاعن غاية اعتبار التيمم هو عدم وجود الماء في الآية الشريفة (فإن لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً) وللأحاديث:

منها: ماروى زارة : قلت لابي جعفر ع: ان اصاب الماء و قد دخل في الصلوة؟ قال: فلينصرف فليتوضا مالم يركع و ان كان قد رکع فليمض في صلوته: فإن التيمم أحد الطهورين^(٣)

ج - لو تيمم المجنب ثم أحدث

لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث بالاءصغر و وجدماء" يكفيه للوضوء فقط، فهل يجب عليه الوضوء او التيمم بدلاً من الغسل؟

١. المغني /٢٩٥١

٢. مغني المحتاج /١٠٣١

٣. وسائل باب ٢١ ابواب التيمم ج ١

١ - ذهب كثير من فقهاء الاعمامية^(١) و المالكية الى أنه تيم بدلًا من الغسل، اذ هو جنب قد ابيح له الصلوة بالتييم، فإذا انفيت الاباحة يكون حاله مثل قبل التيم، فيجب عليه التيم بدلًا من الغسل و تباح له الصلوة، بعده.

٢ - ذهب جماعة من الامامية و منهم الامام الخميني في التحرير^(٢) و الحنفية والشافعية والحنبلية الى انه يتوضأ، لأن التيم كان من الجنابة فصار ظاهرا منها، ثم حدث له حدث اصغر وارتفاعه لا يحتاج اكثر من الوضوء و هو متيسر له فيكون الوضوء له كافيا، فإنه لم يجنب بعد التيم حتى يحتاج الى التيم بدل الغسل^(٣)

فرع: قال احمد ابن حنبل: اذا وجد المجنب ماء بقدر يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله بغسل بعض الاعضاء و تيم للباقي لما روى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم^(٤)

حكم فاقد الطهورين

من فقد الماء و التراب و نحوه كالمحبوس في مكان او راكب الطيارة في مسافة طويلة فلم يستطع الغسل او الوضوء ولا التيم، فهل يجب عليه الصلوة بلاطهارة او لا يجب؟ وعلى اي منهما هل يجب عليه القضاء مع الطهارة ام لا؟ وقع الخلاف على اقوال:

١ - ذهب مشهور الامامية^(٥) و منهم صاحب الجوادر والامام

١. جواهر الكلام ٢٦٠ / ٥

٢. تحرير الوسيلة ١١٢١ /

٣. دروس في الفقه المقارن ١ / ..

٤. المغني ١ / ٢٧٠

٥. جواهر الكلام ٥ / ٢٣٣

الخميني^(١) الى ارتفاع الاعداء لسقوط التكليف بعدم القدرة على الصلاة الصحيحة ولكن يجب القضاء لعموم قول المعموم عليه^(٢): من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته^(٣)

٢ - ذهب جمع من المتأخرین من الامامیه كالمحقق والعلاقه الحلی^(٤) والمالکیة^(٥) الى سقوط الاداء لما ذكر و سقوط القضاء لانه تابع و فرع لثبتوت الاداء. و كما هو ظاهر کلام ابی حنیفة حيث قال: انه لا يصلی^(٦)

٣ - قال الحنابلة على إحدى الروایتین منهم انه تجب اداء" و تسقط قضاء" لاعن الصلاة لا تترك بحال و ان المقدور هو الصلوة فاقدة الطهارة، لما روى مسلم ان النبي بعث انسا لطلب القلادة فقدتها عایشه فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء، فاتوا النبي فذکروا ذلك له فنزلت آیة التیم ولم ینکر النبی^٩ ذلك ولا امرهم بالإعادة... و لإنه اذا لم یقدر على الشرط یسقط التکلیف بالشرط دون المشروط^(٧)

٤ - قال الشافعی فی الجدید^(٨) و ابویوسف^(٩) بثبوت الاداء والقضاء. و لكن الاداء عند الحنفیة ليس صلاة حقيقة بل يومی و يتشبه بالمصلین.

١. تحریر الوسیله ١ / ١٠٨

٢. وسائل باب ٦ ابواب قضاة الصلوات ج ..


٣. جواہر الکلام ٥ / ٢٣٣

٤. شرح الزرقانی ١ / ١٢٩

٥. بدائع ١ / ٥٠

٦. المغنی ١ / ٢٨٥

٧. معنی المحتاج ١ / ١٠٦



Princeton University Library



32101 061975353